

# النشرة الرسمية للتعليم العالي

## BULLETIN OFFICIEL DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

1999

السداسي الأول

### الفهرس

#### قرارات وزارية مشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 فبراير 1999 يتضمن إنشاء ملحقات لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة ص 09
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أبريل 1999 يعدل و يعمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995 الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها ص 10
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1999 يحدد كيفيات انتخاب ممثل الأحصائيين الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية الأخلاقية ص 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارة مشتركة تحكفل بتحويل ممتلكات التزامات ، حقوق و مستخدمي معهد تكوين التقنيين الساميين في الفلاحة بسكيكدة ص 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك معهد تكوين التقنيين الساميين في الفلاحة بسكيكدة ص 18

-قرار وزاري مشترك مورخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة المتعل ص 19

-قرار وزاري مشترك مورخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتckفل بتحويل ممتلكات الترامات ، حقوق و مستخدمي المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة الى جامعة متوري قسنطينة ص 20

-قرار وزاري مشترك مورخ في 16 ماي 1999 يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكونين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتعليم و التكونين العاليين ص 22

-قرار وزاري مشترك مورخ في 29 جوان 1999 يتضمن إنشاء لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية ص 24

-قرار وزاري مشترك مورخ في 29 جوان 1999 يتضمن إنشاء لجنة مصالح استعجالية على مستوى المركز الاستشفائي لوهاران ص 25

### النوات:

-قرار مورخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة عنابة ص 27

-قرار مورخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة الجزائر ص 28

-قرار مورخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة قسنطينة ص 29

-قرار مورخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة وهران ص 30

-قرار وزاري مورخ في 3 فبراير 1999 يتضمن تعليم ملحق القرار الوزاري المورخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفائيين جامعيين ص 31

-قرار وزاري مورخ في 3 فبراير 1999 يتضمن تعديل القرار الوزاري المورخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أساتذة محاضرين استشفائيين جامعيين ص 32

-قرار مورخ في 03 فبراير 1999 يعدل و يعمم القرار المورخ في 13 ماي 1997 احدد لتشكيلة مجلس العوجيه للوكلالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي ص 33

-قرار مورخ في 16 فبراير 1999 المتضمن تسمية المركز الجامعي بالشلف ص 34

-قرار مورخ في 03 مارس 1999 المتضمن إلغاء عطلة الربيع للسنة الجامعية 1998-1999 ص 35

-قرار مورخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة عنابة ص 36

-قرار مورخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة عنابة ص 37

-قرار مورخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة ص 38

- قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عناية ص 39
- قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية ص 40 -جامعة عناية
- قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة عناية ص 41
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة باتنة ص 42
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة باتنة ص 43
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة باتنة ص 44
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة باتنة ص 45
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة باتنة ص 46
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة باتنة ص 47
- قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة ص 48
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة الجزائر ص 49
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات -جامعة الجزائر ص 50
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة الجزائر ص 51
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة الجزائر ص 52
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكليةأصول الدين -جامعة الجزائر ص 53
- قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية -جامعة الجزائر ص 54
- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة سيدى بلعباس ص 55
- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة سيدى بلعباس ص 56
- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة سيدى بلعباس ص 57
- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة سيدى بلعباس ص 58
- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سيدى بلعباس ص 59

- قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة سيدني بلعباس ص60
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإلكتروناتك ص61
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة قسنطينة ص61
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة قسنطينة ص63
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية جامعة قسنطينة ص64
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة قسنطينة ص65
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة قسنطينة ص66
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة قسنطينة ص67
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة قسنطينة ص68
- قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة بومرداس ص69
- قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحروفات و الكيمياء -جامعة بومرداس ص71
- قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة بومرداس ص72
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة ص73
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة بسكرة ص74
- قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة ص75
- قرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة سيدني بلعباس ص76
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم.ص77
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة مستغانم ص78
- قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة - جامعة مستغانم ص80
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم- ص81
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة وهران ص82
- قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة وهران ص83

- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر و العلوم التجارية -جامعة وهران ص 84
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة وهران ص 85
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة وهران ص 86
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب اللغات و الفنون -جامعة وهران ص 87
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة سطيف. ص 88
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة سطيف ص 89
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف ص 90
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر -جامعة سطيف ص 91
- قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة سطيف ص 92
- قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الخمارنة -جامعة الامير عبد القادر -جامعة ص 93
- قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية و خمارنة الإسلامية -جامعة وهران ص 94
- قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة البليدة ص 95
- قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة البليدة ص 96
- قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية التسیر -جامعة البليدة ص 97
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة سطيف ص 99
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة البليدة ص 100
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة تندمسان ص 101
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و علوم الاحسائية -جامعة البليدة. ص 102

- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية  
جامعة بجاية ص 103
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسويق - جامعة تلمسان ص 104
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة  
جامعة البليدة ص 105
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة البليدة ص 106
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية  
جامعة بجاية ص 107
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة - جامعة تلمسان ص 108
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة تلمسان . ص 109
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم المسير  
جامعة تلمسان . ص 110
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة تلمسان ص 111
- قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم  
الاجتماعية - جامعة تلمسان ص 112
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة وهران للعلوم  
للتكنولوجيا. ص 113
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المدنية - جامعة وهران للعلوم  
للتكنولوجيا. ص 114
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية - جامعة وهران للعلوم  
للتكنولوجيا. ص 115
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم - جامعة وهران للعلوم  
للتكنولوجيا. ص 116
- قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب  
الأمراض السكرية ص 117
- قرار مؤرخ في 09 ماي 1999 يتضمن البرنامج البيداغوجي لـ دبلوم طيب بيطري ص 117
- قرار مؤرخ في 12 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية



في الطلب المدرسي

- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة تيزى وزو. ص 119
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الاقتصادية وعلوم التسويق  
جامعة تيزى وزو. ص 120
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة تيزى وزو ص 121
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة -جامعة تيزى وزو ص 122
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية  
جامعة تيزى وزو. ص 123
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة تيزى وزو ص 125
- قرار مؤرخ في 27 ماي 1999 يتضمن تعديل عطلة الصيف للسنة الجامعية 1998-1999 ص 126
- قرار مؤرخ في 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بجاية ص 127
- قرار مؤرخ في 02 جوان 1999 يتضمن تجديد مقاييس توزيع المستلزمات للمعدين للأستاذة ضمن اللحنة العلمية لقسم الكلية ص 128
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الطبيعية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 130
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التربية البدنية  
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 131
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ص 132
- قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة الوطنية لإدارة للسنة الجامعية 2000/1999 ص 134
- X -قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للشهيد الوطني للتجارة للسنة الجامعية 2000/1999 ص 136
- X لا-قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية في السنة الأولى الجامعية 2000/1999 ص 137
- X -قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة الوطنية للأشغال العمومية للسنة الجامعية 2000/1999 ص 138

-قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول للسعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي للسنة الجامعية 1999/2000 ص 140

-قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 141

-قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا. ص 142

### **مناشيء:**

-منشور رقم 2 مؤرخ في 16 فبراير 1999 يحدد الإجراءات العلمية للتنسيق وتنظيم التقييم في الجندو المشتركة ص 143

-منشور رقم 03 مؤرخ في 16 ماي 1999 يحدد صلاحيات اللجان البيداغوجية ص 149

-منشور رقم 04/99 مؤرخ في 23 مارس 1999 متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجستير واطروحات الدكتوراه ودكتوراه دولة. ص 150

### **مقرورات:**

-مقرر مؤرخ في 16 يناير 1999 متعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي تعليمات: ص 151

-تعليميه وزاريه مشتركه مورخه في 02 مارس 1999 توضح صلاحيات عبيد الكلية و ما يتعلق بسير الوسائل البشرية و المادية و المالية ص 153

### **مذكرة:**

-مذكرة رقم 02 المؤرخة في 04 يناير 1999 تتعلق ببرنامجه "المعلوماتية" أجل 2000" المقترن للمرسلين المعلوماتيين مسؤولي الانتقال الى السنة 2000 A2M ص 155

من ص 156 الى ص 185 قرارات فردية:

### **نصوص تشريعية صادرة في الجريدة الرسمية:**

-مرسوم رئيسي رقم 99-53 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 18 فبراير سنة 1999 يتضمن تحويل اعتبار الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (ج.ر. عدد 10 بتاريخ 21 فبراير 1999)

-مرسوم تنفيذي رقم 99-130 المؤرخ في 13 دبع الأول عام 1420 الموافق ل 27 يونيو 1999 يتضمن تأسيس تسيبة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات و الوثائق العلمية و البيداغوجية لصالح أساتذة التعليم و التكوين العالمين (ج.ر. عدد 42 بتاريخ 30 يونيو 1999)

## **قرارات وزارية مشتركة**

قرار وزاري مشترك مورخ في 27 فيفري 1999 المتضمن إنشاء

ملحقات لدى الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة

إن وزير المالية ،

وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

وزير الصحة و السكان ،

و الوزير المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997

المتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-40 المؤرخ في 25 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن

إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة و تطبيقاتها و عملها ، لاسيما المادة 7 منه ،

• و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق ل 7 يناير سنة 1997 المتضمن

تنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة .

يقررون :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 25 شعبان عام 1415

المؤ�ق ل 28 يناير سنة 1995 المشار إليه أعلاه ، تنشأ ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث

العلمي في الصحة بالولايات التالية : بالجزائر، البليدة، تizi وزو ، سيدى بلعباس، تلمسان،

قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة.

**المادة الثانية :** تسير ملحقات الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة من طرف رؤساء الملحقة و يتم

تعيينهم بقرار من الوزير الوصي .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تسو

وزير الصحة و السكان

وزير المالية

الاستاذ نحي قيدوم

الوزير المكلف بالإصلاح الإداري

والوظيف العمومي

أ.نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أفريل 1999 يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 29 أوت 1995 الذي يحدد عدد الإقامات الجامعية المشكّلة  
للديوان الوطني للخدمات الجامعية و محتويات كل منها

إن وزير المالية

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428/98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260/94 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق ل 27 أوت 1994 المتضمن صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 23 شوال 1415 الموافق ل 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، تنظيمه و عمله، لاسيما المادة 20 منه،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول 1416 الموافق ل 29 أوت 1995 المتضمن عدد الإقامات المشكّلة للديوان الوطني للخدمات الجامعية محتويات كل منها، المعدل و المسن بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي 1998 و كما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 حوان 1998

### يقروان:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تعديل و تمام الجدول الوارد في القرار الوزاري المشترك في 29 أوت 1995 المشار إليه أعلاه، المعدل و المسن

المادة الثانية: يعدل و يتمم الجدول الوارد في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أوت 1995، المشار إليه أعلاه كما هو مبين في الجدول الملحق لهذا القرار

المادة الثالثة: يكلف المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 افريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير المالية

عمر تسو

ملحق للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في .....  
 المضمن عدد الاقامات الجماعية المشككة للديوان الوطني للخدمات الجماعية ومحويات كل منها.

الموقع	وحدات الإطعام الملحقة	الموقع	وحدات الأيواء الملحقة	تعيين الاقامات الجماعية	المدينة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج العائلية	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج باب الوزارة	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج ب بدون تغير الباقي بدون تغير	البلدة الجماعية
عين المكان	02	عين المكان	01	أ.ج مدروحة	البلدة الجماعية
عين المكان	03	عين المكان	01	أ.ج حسناوة	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج البالغي بدون تغير	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج صومعة	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج أحدادن	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج البالغي بدون تغير	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج 1000 سرير	الأغواط
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج البالغي بدون تغير	البلدة الجماعية
عين المكان	01	عين المكان	01	أ.ج المختلطة	المسيلة

عن المكان	عن المكان	عن المكان	أ.ج المري ساقا
01	01	01	أ.ج 1000 سرير
عن المكان	عن المكان	عن المكان	مسكرة
			الباقي بدون تغطى
عن المكان	عن المكان	عن المكان	فسطنطية
02	02	01	أ.ج زواخي سليمان
عن المكان	عن المكان	عن المكان	أ.ج محمود مهوري
			أ.ج محمود مهوري
المطعم المركزي			
المدرسة العمارية			
عن المكان	عن المكان	عن المكان	أ.ج محمود مهوري
عن المكان	عن المكان	عن المكان	أ.ج محمود مهوري
01	01	01	أ.ج 2000 سرير
			الباقي بدون تغطى
عن المكان	عن المكان	عن المكان	عابسة
01	01	أ.ج سيفوس سابقا	
عن المكان	عن المكان	أ.ج الشعيبة	
02	02	أ.ج الشعيبة	
1- عن المكان	1- عن المكان	أ.ج الشعيبة	
(citam)	(citam)	أ.ج الشعيبة	
2-وحدة سياتام	2-وحدة سياتام	أ.ج الشعيبة	
سابقا	سابقا	أ.ج الشعيبة	
الباقي بدون تغطى			
عن المكان	عن المكان	عن المكان	
01	01	01	أ.ج 500 سرير
			تسعة
1-عن المكان	1-عن المكان	1-عن المكان	أ.ج 500 سرير
2-عن المكان	2-عن المكان	2-عن المكان	أ.ج EX-INF/S
			ورقة
عن المكان	عن المكان	عن المكان	أ.م البرقى
01	01	01	أ.ج 500 سرير
			الباقي بدون تغطى

1-عين المكان	02	عين المكان	01	بناة عين بوشقق الباقي بدون تغير	تبارت
2-وحدة زعوررة					
1-عين المكان	02	1-عين المكان	02	إيج بن مجبي بالقاسم الباقي بدون تغير	مسطانام
2-وحدة معهد الاشغال العمومية		2-وحدة معهد الاشغال العمومية			
1-عين المكان	02	1-عين المكان	02	إيج سربر 2000 وحدة عين طبر	سعيدة
2-وحدة عين طبر		2-وحدة عين طبر			
1-عين المكان	02	1-عين المكان	02	إيج الرياض	وحدة عين طبر
ENS	2	ENS	2		
عين المكان	01	عين المكان	01	إيج سربر 2000 إيج الخوارزمي	سيدي بلعباس
1-عين المكان	02	1-عين المكان	02		
سابقا ENIE	2	سابقا ENIE	2		
2-وحدة ENIE		2-وحدة ENIE			
عين المكان	01	عين المكان	01	الباقي بدون تغير	الباقي بدون تغير
1-عين المكان	01	1-عين المكان	01	إيج 1000 سربر الباقي بدون تغير	وهوان
				إيج المشور الابراهيمي	تلمسان
				الباقي بدون تغير	

الباقي بدون تغير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 ماي 1999 يحدد كيفيات انتخاب  
مثلي الأخصائين الاستشفائيين الجامعيين في المaban الاستشارية  
الاستشفائية الجامعية المحلية

إن وزير الصحة والسكان،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،  
و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن إنشاء جلأن استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها، لاسباب المادة ٤ الفقرة ٧ منه،

١٢

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة ٤ الفقرة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٢ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨  
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تحديد كيفية انتخاب ممثلين  
للأخصائين الاستشفائيين الجامعين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية الخمسة

المادة الثانية: يمثل الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين في كل لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية أسسازان و أستاذ مساعد في العلوم الطبية بختبرهم على العالم ، ملاؤه هم الأجمعون.

**المادة الثالثة:** يوزع مثلو الأخصائيين الاستشفيانيين الجامعيين المسجلون في كل لجنة استشارية استشفافية جامعية محلية حسب الشعب التعليمية وفي حدود الأعداد المذكورة في المادة ٢ أعلاه كنابلي.

نافي حالة ما إذا كانت شعب الطب و جراحة الأسنان و الصيدلة تدرس في كلية الطب المعنة، يوزعون كذايبي:

العدد	الرتبة	الشعب
01	أستاذ	الطب
01	أستاذ مساعد	
01	أستاذ و أستاذ محاضر	جراحة الأسنان
01	أستاذ و أستاذ محاضر	الصيدلة

العدد	الرتبة	الشعبة
01	أستاذ	الطب
01	أستاذ مساعد	
01	أستاذ	جراحة الأسنان و الصيدلة
01	أستاذ مساعد	

**المادة الرابعة: يمكن أن يتغيب عن كل دولة الأخصائيون الاستشفائيون الجامعيون الذين يمارسون نشاطهم بصفة دائمة في كلية الطب العصبة.**

**المادة الخامسة:** يمكن للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين الذين يتوفرون فيهم الشرط المذكور أعلاه، الترشح بإرسال إلى عميد كلية الطب المعنية تصریح موقّع.

**المادة السادسة:** تقوم إدارة الكلية بإعداد قائمة المرشحين على أساس التصريحات المذكورة أعلاه وتعلن عنها قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ المقر لاحياء الانتخابات

**المادة السابعة:** يعترض ناخباً كل أخصائين استشفانهم جامعاً مجلس نشاطه بهدف دافعه كافية إذا

**المادة الثامنة:** تم بصفة علنية عمليات التصويت في مكان العمل و أثناء ساعات العمل. يكون التصويت بطريقة سرية وفي ظرف.

**المادة الخامسة:** لضمان، سير العمليات الانتخابية، في كلية الطب المعنية، مكتب تصويت لكل شعبة و كل رئيسي تكون كل مكتب تصويت من رئيس و كاتب يعينان من قبل عبيد الكلية بالإضافة إلى مدرب قائمة المرشحين.

يقوم كل مكتب التصويت بفرز الأصوات و إعلان النتائج.

**المادة العاشرة:** يتم الإعلان عن المرشحين المنتخبين من طرف مكتب التصويت حسب العدد التاسعى لعدد الأصوات الحصول عليها لكل منهم و في حدود المناصب الواجب شغلها.

**المادة الخامسة عشر:** يتم إعداد محضر العمليات الانتخابية من قبل كل مكتب تصويت و يرسل من طرف عميد كلية الطب الى الوزير المكلف بالتعليم العالى و الى الوزير المكلف بالصحة.

**المادة الثانية عشر:** في حدود الإعداد المنصوص عليها في المادة ٥٢ أعلاه ، يعتبر المرشحون الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، أعضاء في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية الأخلاقية و ممثلين للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى و الوزير المكلف بالصحة.

في حالة تساوى عدد الأصوات الحصول عليها من طرف المرشحين، يعتبر عضوا المسترشع الذى توفر فيه أطول أقدمية في الرتبة التي ترشح فيها.

**المادة الثالثة عشر:** في حالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣ أعلاه يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الأخلاقية المعنية لشعبة جراحة الأسنان أو شعبة الصيدلة الاستاذ الاستشفائي الجامعي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات خلال العمليات الانتخابية.

في حالة تساوى عدد الأصوات الحصول عليها، يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الأخلاقية و لأحدى الشعبتين، الأستاذ الاستشفائي الجامعي الذي توفر فيه أطول أقدمية في الرتبة.

يعتبر عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الأخلاقية المعنية، للشعبة الثالثة، الأستاذ. المحاضر الاستشفائي الجامعي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات خلال العمليات الانتخابية

**المادة الرابعة عشر:** يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المادة الخامسة عشر:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالى و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان.

حرر بالجزائر في 5 ماي 1999

وزير التعليم العالى و البحث العلمي  
عمارت و

وزير الصحة و السكان  
الأستاذ نحي قيدوم

قرار وزاري مشترك مورخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة  
تتكلف بتحويل ممتلكات ، التزامات ، حقوق و مستخدمي معهد  
تكوين التقنيين الساميين في الفلاحة بسكيكدة  
إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
وزير المالية،  
وزير الفلاحة و الصيد البحري،

- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،
- يقتضى المرسوم رقم 88-63 المؤرخ في 04 شعبان عام 1408 الموافق ل 22 مارس 1988 المتضمن إحداث مدرسة  
عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني بسكيكدة،
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لأول يناير سنة 1990  
المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري.
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991  
الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسخيرها و يضبط كيفيات ذلك،  
و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة  
1991، المتعلق بجدد الأموال الوطنية،
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأولي عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994  
المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فيفري سنة 1995 المحدد  
لصلاحيات وزير المالية،
- و يقتضى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 10 سبتمبر  
سنة 1997 المتضمن حل معهد تكوين التقنيين الساميين في الفلاحة بسكيكدة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و  
مستخدميه إلى المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بسكيكدة.

بـ——رون:

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 97-335 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكلف بتحويل ممتلكات

الالتزامات ، حقوق و مستخدمي معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكنكدة الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكنكدة.

المادة الثانية: يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة التي تكون من ممثلين عن:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

السيد: عبد العزيز دغمان مدير المركز الجامعي بسكنكدة.

(المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني سابقا).

السيد: مزياني أهد مدير فرعية لراقبة التسيير (مديرية المالية)

وزارة المالية:

السيد: اسحاعيل موادي المدير الولائي لأملاك الدولة - ولاية بسكرة.

وزارة الفلاحة و الصيد البحري:

السيد: مصاوي عبد الحميد مدير المصالح الفلاحية لولاية سكيكدة.

السيد عبد الوهاب بلوم مدير معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة (المسلح).

المادة الثالثة: يمكن للجنة الوزارية المشتركة استشارة أي شخص كفؤ إذا ما استدعت الضرورة لذلك.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمناء العامون للوزارات المعنية السابقة الذكر، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ماي 1999

وزير المالية وزير الفلاحة و الصيد البحري وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير منتدب للميزانية بلحواجب بن عالية عمار تو

علي براهيمي

قرار وزاري مشترك مورخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك

معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكنكدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

وزير المالية،

وزير الفلاحة و الصيد البحري،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998

المتضمن تعين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل أول يناير سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأولي عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 335-97 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1418 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 1997 المتضمن حل معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بسكيكدة،

### **يكروون:**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 335-97 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يوافق على الجرد الكمي، الكيفي و التقويمي لأملاك، حقوق، التزامات و مستخدمي معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بسكيكدة و المرفق بالنسخة الأصلية لهذا القرار.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ماي 1999

وزير المالية	وزير الفلاحة و الصيد البحري	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الوزير المنتدب	بنحواجب بن علية	عمر تسو
علي براهمي		

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن المصادقة على جرد أملاك**

**المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة المدخل**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
ووزير المالية،  
ووزير الفلاحة و الصيد البحري،  
• وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 المقتضى  
تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل أول يناير سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة و الصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 25 صفر 1419 الموافق ل 20 يونيو سنة 1998 المتضمن حل المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة قسنطينة.

### **يكروون:**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يوافق على الجرد الكمي و الكيفي و التقويمى لأملاك و حقوق و التزامات و مستخدمي المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة أخلاى و المرفق بالنسخة الأصلية لهذا القرار.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الشارة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 11 ماي 1999	وزير المالية
وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الفلاحة و الصيد البحري
عمر تسو	الوزير المتدبر
	لحواجب بن علية
	علي براهيمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ماي 1999 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة  
تتكلف بتحويل ممتلكات ، التزامات ، حقوق و مستخدمي المعهد التكنولوجي  
**المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة الى جامعة متوري قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
ووزير المالية، ووزير الفلاحة و الصيد البحري

- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل أول يناير سنة 1990 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسيرها و يضبط كيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق ل 23 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بجبرد الأموال الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 25 صفر 1419 الموافق ل 20 يونيو سنة 1998 المتضمن حل المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي المتخصص بقسنطينة و تحويل أملاكه و حقوقه و التزاماته و مستخدميه الى جامعة قسنطينة.

بررورون:

**المادة الأولى:** طبقا للأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-209 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكلف بتحويل ممتلكات و التزامات و حقوق و مستخدمي المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بقسنطينة المنحل جامعة قسنطينة.

**المادة الثانية:** يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي أو ممثل عنه اللجنة الوزارية المشتركة و التي تتكون من ممثلين عن

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

مدير فرعى لراقبة التسيير مديرية المالية و الوسائل.	السيد: مزيانى أحمد
الأمين العام جامعة قسنطينة.	السيد بلعويرة فوضيل
مدير التربية و التهدى جامعة قسنطينة.	السيد بوجلال عبد الغنى

وزارة المالية:

السيد بن يحيى توفيق

السيد بعلمي محمد الأزهر

وزارة الفلاحة و الصيد البحري:

السيد بوعرور عبد الوهاب

السيد مليي الروهانى

ممثل للمعهد الفلاحي الخل.

مدير المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة.

المدير الوالي لأملاك الدولة ولاية قسنطينة.

مثلا عن مدير الأملاك الدولة ولاية قسنطينة.

.....

مدير المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة.

ممثل للمعهد الفلاحي الخل.

المادة الثالثة: يمكن اللجنة الوزارية استشارة أي شخص كفؤ آدا ما استدعت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة الأمين العامون للوزارات المعنية والسابقة الذكر، كل فيما يخصه،

بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

جورد بالجزائر في 11 ماي 1999

وزير المالية	وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الفلاحة و الصيد البحري	وزير التربية
الوزير المتقدب	عمار تسو	بلحاجب بن علية	علي براهيمي

قرار وزاري مشترك مورخ في 15 ماي 1999 يحدد قائمة

المؤسسات العمومية لتكوين المخصص المؤهلة

لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات

و الإمتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة

المكلفة بالتعليم و التكوين العالمين.

-إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و الوزير المتقدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي،

-بقضى القانون رقم 91-95 المورخ في 30 جدادي الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 و المتضمن تعليم استخدام اللغة العربية المعدل و المعمم.

-و بقضى المرسوم رقم 66-145 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 جوان سنة 1966 و المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي لتقييم وضعية الموظفين المعدل و المعمم.

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 جوان سنة 1966 و المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني، المعدل و المتمم.

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس 1990 و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أنواع الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنشئين للأسلاك الخاصة بالتعليم و التكوين العاليين ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 30 سبتمبر 1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات الامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 10 جوان 1991 المتضمن وضع في حالة خدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات، بعض الأسلالك الخاصة بوزارة التربية.

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 08 جانفي 1992 المتضمن وضع في حالة خدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات، بعض الأسلالك الخاصة بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 أوت 1998 المحدد لإطارات تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلالك الخاصة بالتعليم و التكوين العاليين .

### **يقرؤان مايليه:**

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المذكور أعلاه يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتعليم و التكوين العاليين للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التالية.

1- الكلية التي تضمن تكوينا في اقتصاد المكتبات بجامعة الجزائر، و هران، و قسنطينة.

\* رتبة محافظ المكتبات الجامعية

\* رتبة ملحق المكتبات الجامعية

\* رتبة مساعد المكتبات الجامعية

2- الكلية التي تضمن تكوينا في علم النفس و علوم التربية بجامعة الجزائر، و هران، و قسنطينة.:

\* رتبة منشط اجتماعي للخدمات الجامعية

3- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني و التسuir بالجزائر،البلدية، الشلف، الأغواط، أم البواقي، بجاية، تبسة.  
تيري وزو، قاله:

\* رتبة حارس جامعي رئيسي

\* رتبة حارس جامعي

\* رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية

\* رتبة معاون تقني للمكتبات الجامعية

المادة الثانية: تجري اختبارات المسابقات و الإمتحانات المهنية الخاصة بالموظفين الموضوعين في حالة خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بالمؤسسات المخصوص عليها في القرارات الوزارية المشتركة المحددة لقائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة لقطاعي التربية الوطنية و الصحة العمومية.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 1999

وزير المتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
أ.نوي

#### قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جوان 1999

يتضمن إنشاء لجنة استشارية استشفافية جامعية محلية

إن وزير التعليم الصحة و السكان،

ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1988 المتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأولی عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 احدد  
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

• و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 الذي  
يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

• و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-923 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998  
المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيري وزو،

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و المضمن إنشاء لجان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها و لاسيما المادة 2 منه،

### بيان:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المشار إليه أعلاه تنشأ لجنة استشارية استشفائية جامعية محلية مقرها كلية الطب - جامعة تيزى وزو.

المادة الثانية: في إطار صلاحيات المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 98-422 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه يشكل مجال اختصاص اللجنة المنشأة في المادة الأولى أعلاه من كلية الطب - جامعة تيزى وزو المركز الاستشفائي الجامعي تيزى وزو و مؤسسات الصحة الأخرى التي تسهم في نشاطات التكوين في العلوم الطبية.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و الأمين العام لوزارة الصحة و السكن كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة الصحة و السكان.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عماد نبو

وزير الصحة و السكان  
الاستاذ: يحيى قيدوم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جوان 1999

يتضمن إنشاء مصالح استعجالية على مستوى المركز الاستشفائي لوهران

إن وزير التعليم الصحة و السكان،  
ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
ووزير المالية،

و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-228 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1988 المضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المورخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق ل 15 فيفري سنة 1995 المحدد لصلاحيات وزير المالية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المورخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المورخ في 02 شعبان 1418 الموافق 2 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء، تنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-422 المورخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن نشاء جان استشارية استشفائية جامعية و تحديد صلاحياتها و تنظيمها و سيرها،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 22 أفريل 1998 المتضمن إنشاء مصلحة الاستعجالات الطبية المراجحة للنكيار بالملحق الاستشفائي الجامعي، لوهران،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: ينشأ على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي لوهران ثلاث مصالح للاستعجالات:  
 مصلحة الاستعجالات الطبية.  
 مصلحة الاستعجالات الجراحية.  
 مصلحة الاستعجالات في الفحوصات البيولوجية والأشعة.

**المادة الثانية:** تحدد الوحدات المكونة لصالح الاستعجالات المنشأة بوجوب المادة الأولى المذكورة أعلاه بقرار وزاري مشترك لاحقاً.

**المادة الثالثة:** يلغى القرار الوزاري المشترك المورخ في 22 آفرييل 1998 المذكور أعلاه.

**المادة الرابعة:** يكلف الأمانة العامة لكل من وزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي. كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

قدرات

قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء  
الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من الرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 9 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في أول ربى الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ٠ و يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل والمتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأول الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ و يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة و سيرها.

١٢

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة عنابة.

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الطب - جامعة عنابة ، الأقسام التالية:

قسم الطب

قسم الصيدلة

قسم جراحة الأسنان،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالى.

حرر بالجزائر في 9 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

عمران

قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - جامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 9 ديسمبر 1998 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في أول ربیع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ٠ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأول الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

١٢

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998

المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة الجزائر

**المادة الثانية :** تنشأ لدى كلية الطب -جامعة عناية ،الأقسام التالية:

قسم الطب،

قسم الصيدلة،

قسم جراحة الأسنان،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرد بالجزائر في 9 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عبدالله

قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء  
الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 9 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في أول دبيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 أخذد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ٠ وبحققى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ديع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل والتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأول الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ وبحققى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة قسطنطينة وسيرها.

یہ روز:

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998

المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة قسنطينة

**المادة الثانية : تنشأ لدى كلية الطب -جامعة قسنطينة،الأقسام التالية:**

قسم الطب،

قسم الصيدلة

قسم جراحة الأسنان،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسطنطينة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 يناير 1999

## وزير التعليم العالمي و البحث العلمي.

عمران تر

قرار مؤرخ في 9 جانفي 1999 يتضمن إنشاء  
الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق ل 9 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المعدل والمعمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الأول الأساسي للموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر سنة 1998 المعدل للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها.

یقین

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت سنة 1998 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -جامعة وهران

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الطب -جامعة وهران ، الأقسام التالية:

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الطب -جامعة وهران ،الأقسام التالية:

- قسم الطب،
  - قسم الصيدلة،
  - قسم جراحة الأسنان،

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 يناير 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي

قرار وزاری مؤرخ في ٣ فبراير ١٩٩٩ يتضمن

تميم ملحوظ القراء الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن

فتح مسابقة لتوظيف أساتذة استشفايين جامعيين

وزير التعليم العالمي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 يونيو 1997 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي السودجي لعمالي المؤسسات والإدارات العمومية،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 91-71 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسيما المادة ٧ منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الصحية لاسيما المادة ٠٨ منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 97-767 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الاستشفائية الجامعية،
  - ٠ بناءً على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1984 المحدد لطبيعة الامتحانات و كيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المعاذرين و الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
  - ٠ بناءً على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.
  - ٠ بناءً على مرسالة الأمانة العامة للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 02 جانفي 1999.

يَقِنُون

**المادة الأولى:** يتمم ملحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 كماليٍّ له.

يُفتح منصب واحد (01) بالمركز الاستشفائي الجامعي بالبلدة في تخصص طب النساء والوليد.

**المادة الثانية:** يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 فبراير 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَادُ تَمْرٍ

## قرار وزاري مؤرخ في 3 فبراير 1999 يتضمن

## **تعديل القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998**

**المتضمن فتح مسابقة لتوظيف أستاذة محاضرين استشفائين جامعيين**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي السودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 07 ديسمبر 1991، المعدل و المتم بالمرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمختصين الاستشفائيين الجامعيين،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم و سير المؤسسات الاستشفائية الجامعية لاسما المادة 7 منه،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم و سير المراكز الصحية لاسما المادة 08 منه،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-767 المؤرخ في 02 شعبان عام 1418 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 1997 المحدد لقواعد إنشاء وتنظيم و سير المراكز الاستشفائية الجامعية،
  - ٠ بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مارس سنة 1990 المعدل للقرار الوزاري المشترك المحدد لطبيعة الامتحانات و كيفيات تنظيم مسابقات توظيف الأساتذة المساعدين و الأساتذة المعاصرین الاستشفائيين الجامعيين،
  - ٠ بناءا على القرار الوزاري المؤرخ في 03 أكتوبر 1998.
  - ٠ بناءا على مراسلة الأمانة العامة للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية المؤرخة في 02 جانفي 1999.

يُقْرَأُ

المادة الأولى: يعدل منحق القرار المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 المتضمن فتح مسابقة توظيف أساتذة محاضرين استشفانين جامعين بالمؤسسات الاستشفانية المتخصصة كمايلي:

يُفتح منصب واحد (01) بعيادة بوسناعيل في تخصص طب الأطفال (مصلحة أمراض القلب للأطفال).

**المادة الثانية:** يكلف مدير الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مدير إدارة الوسائل بوزارة الصحة و السكان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 03 فبراير 1998

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد ترو

قرار مؤرخ في 03 فبراير 1999 يعدل و يتتم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997

الحادي عشر لتشكيله مجلس التوجيه للوكلية الوطنية لتطوير البحث الجامعي

إن وزير التعليم العالي و البحث الجامعي،

- ٠ يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 230 المؤرخ في 18 أكتوبر 1998 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 231 المؤرخ في 25 جوان 1997 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 183 المؤرخ في ٤ صفر عام 1416 الموافق ل 2 يوليولو سنة 1995 يتضمن إنشاء وكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي و تنظيمها و أعمالها، لاسيمما المادة ٩ منه،
  - ٠ و يعقصى القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المحدد لتشكيله مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل و تتميم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ، أخذت  
لتشكيله مجلس التوجيه للوكلة الوطنية لتطوير البحث الجامعي .

**المادة الثانية: تعديل وتنسق المادة 2 من القرار المغرر في 13 ماي 1997 المذكور أعلاه، كما ياتى:**

**المادة 02:** يعين بصفتهم مثلثي القطاعات الوزارية في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم:

عبد الحميد بصالح مثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، رئيساً

ممثل الوزير المكلف بالصناعة و إعادة الهيكلة مدنى بن فرجات

-جلاص نصر الدين مثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.

طالب سعيد مثا الوزير المكلف بالفلاحة

محمد حداد و ميشال الوزير الدفاع الاعلامية

**البيان** **حشوش** **المالية** **متنا الوزن المكلف بالمالية**

**الأنسة بلو شاون** نادية **ممثلة السلطة المكافحة بالخطوط**

المسد حلاص علم مثنا الوزن المكافئ الاتمه

المادة الثالثة: تعديل و تعميم المادة الثالثة من القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

السعيد	-أوكيل
جلول	-مسعدي
مبارك	-جدي
محمد	-سيع

المادة الرابعة: تعدل و تتم المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكورة أعلاه، كما يأتي:  
المادة 4: يعين بصفتهم مثلي اللجان ما بين القطاعات في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم:

نصر الدين	-جفري
رائع	-أومازير
علي	-شينخي
عبد الله	-عيمداوي
محمد	-يعقوبي
الشيخ	-بوعمران

المادة الخامسة: يتمم القرار المؤرخ في 13 ماي 1997 المذكور أعلاه، بالمادة 4 مكرر و تقرر كما يأتي:  
المادة 4 مكرر: يعين بصفتهم مثلي المؤسسات الجامعية في مجلس التوجيه السادة الآتية أسماؤهم

بن عاشور	جعفر
الظاهر	حججار
عمار	خوزة
عبد الرزاق	هنفي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 03 فيفري 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمّار تو

#### قرار مؤرخ في 16 فبراير 1999 المتضمن تسمية المركز الجامعي بالشلف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-106 المؤرخ في 05 أبريل 1997 المتعلق بتسمية الأماكن و المباني  
العلمية و إعادة تسميتها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-293 المؤرخ في 07 يوليو 1992 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالشلف،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 أخذد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الشعبية الولاية المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتضمن المصادقة على شعبية المركز الجامعي بالشلف باسم الشهيدة "حسيبة بن بو علي"

**يقـرـر:**

المادة الأولى: يأخذ المركز الجامعي بالشلف تسمية "المركز الجامعي "حسيبة بن بو علي".

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 فبراير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

**عـمـارـتـوـ**

قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 المتضمن إلغاء

**عطلة الربيع للسنة الجامعية 1998-1999**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 أخذد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلّق بالأسلاك الخاصة بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 1998-1999.

**يـقـرـوـ**

المادة الأولى: توجّل عطلة الربيع المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المنصوص عليه

أعلاه إلى الفترة الممتدة من يوم الخميس 25 مارس 1999 مساء إلى يوم السبت 03 أبريل 1999

صباحا

**المادة الثانية:** باستثناء عطلة يومي عيد الأضحى القانونية، تلغى عطلة الربيع المشار إليها في المادة الأولى  
أعلاه بالنسبة للمؤسسات الجامعية والأستاذة والطلبة الذين تعينهم مخططات استدراك  
الدورس المتفق على تنظيمها وفقا لما تقرره الهيئات الجامعية المعنية حسب خصوصيات  
كل مؤسسة جامعية.

**المادة الثالثة:** يترك المجال مفتوحا لكل تعديل محتمل يدخل ضمن أحكام المادة الثانية أعلاه، للهيئات  
الجامعية حسب خصوصيات كل مؤسسة جامعية سجلت تخلفا في الدورس.

**المادة الرابعة:** يكلف مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي  
سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 3 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

---

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة عنابة -

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للمعهد التكنولوجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل و المتم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

## بقرار

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه  
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'ingénieur)  
جامعة عنابة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

<b>departement d electronique</b>	قسم الإلكترونيك
<b>departement d electrotechnique</b>	قسم الإلكتروتقني
<b>departement de genie civil</b>	قسم الهندسة المدنية
<b>departement de genie mecanique</b>	قسم الهندسة الميكانيكية
<b>Deparment de metallurgie et genie des materiaux</b>	قسم التعدين و هندسة الموارد
<b>departement d architecture</b>	قسم الهندسة المعمارية
<b>departement des genie procedes</b>	قسم هندسة الطرائق
<b>departement d'electromecanique</b>	قسم الهندسة الكهروميكانيكية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في ٤ مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمر تسو

---

قرار مؤرخ في ٤ مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق -جامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 387-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل والتمم للمرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

قرد:

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة عنابة.

**المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة عنابة، الأقسام التالية:**

Departement de droit prive	-قسم القانون الخاص
Departement de droit public	قسم القانون العام
Departement des sciences politics	-قسم العلوم السياسية.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمر العبدالله

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق - جامعة عصابة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥٠ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذْ يَرَوْنَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا  
يَرَوْنَنَا لِنَحْنُ نَعْلَمُ أَعْيُنَ الْمُجْرِمِينَ

٠ المعدل و المتم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (faculte des sciences economique et de sciences de Gestion - جامعة عنابة).

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة عنابة، الاقسام التالية:

## **Departement des sciences économiques**

## قسم العلوم الاقتصادية

## **·Département de sciences de gestion**

قسم علوم التسويق

. Département de sciences de la communication

قسم علوم الاتصال

· Département de sciences financières

قسم العلوم المالي

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حودر بالجزائر في ٤ مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماندار تسوی

قرار مؤرخ في 4 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عنابة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يمتنع المرضى الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥- يعفى من المراقبة التفتيشية رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

٥٠ وعفاضي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتتم المرسوم رقم 83-544 المورخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي للسودجي للجامعة،لايسينا المادة 23 منه.

٥. وبقاضى المرسوم التنفيذى رقم ٩٨-٣٨٧ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٤١٩ الموافق ل ٢ ديسمبر ١٩٩٨  
المعدل و المتم للمرسوم رقم ٨٤-٢١٤ المؤرخ في ١٨ غشت ١٩٨٤ المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،  
\_\_\_\_\_قرر:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم  
الاجتماعية ( faculte des lettres , des sciences -humaines sociales ) جامعة عنابة.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الأداب و العلوم الاجتماعية-جامعة عنابة،الاقسام التالية:

## Departement de sociologie

قسم علم الاجتماع

## **Departement de langue et litterature arabes**

## قسم اللغة العربية و أدابها

## **Departement de langues étrangères**

قسم اللغات الأجنبية

#### **. Département de traduction et interprétariat**

قسم الترجمة

## **. Département de psychologie**

قسم علم النفس

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 4 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في ٤ مارس ١٩٩٩ يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية -جامعة عنابة-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٦- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 387-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكتيبة علوم الأرض و العلوم الزراعية.- (Faculte

**(جامعة عين شمس) des sciences de la terre et des sciences agronomiques**

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية علوم الأرض و العلوم الزراعية-جامعة عناية، الأقسام التالية:

departement de geologie	قسم الجيولوجيا
departement d'amenagement	قسم التهيئة
departement d'agronomie	قسم الزراعة
departement veterinaire	قسم البيطرة
departement hydraulique	قسم الري
departement des mines	قسم المناجم

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حمراء بالجزائر في 4 مارس، 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران ترمو

قرار مؤرخ في ٤ مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم -جامعة عناية.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المورخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويفتفي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 387-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل و المتم للمرسوم رقم 214-84 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم و سير جامعة عنابة،

بِيَةٌ

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعية عنابة:

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة عنابة، الأقسام التالية:

departement de mathematique	قسم الرياضيات
departement de physique	قسم الفيزياء
departement de chimie	قسم الكيمياء
departement d informatique	قسم الاعلام الآلي
departement de biologie	قسم البيولوجيا
departement de sciences de la mer	قسم علوم البحار
departement de biochimie	قسم الكيمياء الحيوية (بيو كيمياء)

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في ٤ مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد ترو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤١٥ الموافق ل ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 ستمبر سنة 1983، المتضمن القانون الاساس، التمهيد، للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

١٣

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة باتنة

<b>Departement de Mathematique</b>	قسم الرياضيات
<b>Departement de physique</b>	قسم الفيزياء
<b>Departement de chimie</b>	قسم الكيمياء
<b>Departement d'agronomie</b>	قسم الزراعة
<b>Departement veterinaire</b>	قسم البيطرة
<b>Departement des sciences de la terre</b>	قسم علوم الأرض

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرب بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران ترجمہ

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الهندسة - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠. يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ٠. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ٠. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

## بورو:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة 1 (Faculte des sciences de l'  
Ingenieur) - جامعة باتنة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

Departement d'electrotechnique	قسم الإلكتروني
. Departement d'électronique	قسم الإلكتروني
Departement. De genie mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
. Departement de la prevention et de la securite industrielle	قسم الوقاية والأمن
Departement de l'hydraulique.	قسم الري
Departement de génie civil.	قسم الهندسة
. Departement D'informatique	قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في  
النشرة الرسمية للتعليم العالمي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـارـتـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

## **بيان:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب - *Faculte de medecine* - جامعة باتنة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة باتنة، الأقسام التالية:

. *Departement de medecine*

قسم الطب

قسم الجدع المشترك لعلوم الطبيعة والحياة. *Departement de tronc commun des sciences de la vie*.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

٥٠ و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 389-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التيفيدي رقم 136-89 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن انشاء جامعة باتنة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق -جامعة باتنة.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الحقوق-(Faculte de Droit) جامعة باتنة:-

## **Département des sciences juridiques**

قسم العلوم القانونية

Département de sciences politiques

قسم العلوم السياسية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہدہ دار تسویہ

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

وبعفظى المرسوم التنفيذى رقم 98-253 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذى يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الأساسى النموذجى للجامعة، لاسيمما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

## بيفرو:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ( )

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة باتنة- Faculte de sciences economiques et de sciences de gestion-

المادة الثالثة: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة باتنة، الأقسام التالية:

Departement des sciences economiques.

- قسم العلوم الاقتصادية

Departement de sciences de gestion

- قسم علم التسيير

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في  
الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت سو

---

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة باتنة-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

٥٠ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 389-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 136-89 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة

بِلَادِ

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (Faculte des  
lettres et des sciences humaines) -جامعة باتنة

القسم الثاني: قسم اللغة العربية وأدابها

. Departement de langue francaise	قسم اللغة الفرنسية
. De langue anglaise Departement	قسم اللغة الإنجليزية
Departement d'enseignement intensif des longues	قسم التعليم المكثف للغات
Departement De psychologie	قسم علم النفس
Departement d'histoire et d archeologie	قسم التاريخ و علم الآثار

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عماد تبو

قرار مؤرخ في 7 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية - جامعة باتنة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٦. يعفى من الرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ٧. يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ويمضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،  
و يمضى المرسوم التنفيذي رقم 98-389 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 غشت 1989 المتضمن الشاء جامعة باتنة

1

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية-جامعة باتنة -، الأقسام التالية:

Departement de Chariaa	قسم الشريعة
Departement de Oussoul Eddine	قسم أصول الدين
Departement de Sociologie	قسم علم الاجتماع

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة باتنة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 7 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية - جامعة الجزائر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥. يعفى من الم法律责任 المترتب على عدم انتظامه في الدراسة طبقاً لـ 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الاساسي التمودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

## يقرو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية (Faculte des sciences sociales) - جامعة الجزائر

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية، الأقسام التالية:

. departement De psychologie et des sciences de l'education	قسم علم النفس و علوم التربية
. departement De l'Education physique Et sportive	قسم التربية البدنية و الرياضية
departement de sociologie	قسم علم الاجتماع
departement de philosophie	قسم الفلسفة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمر تسو

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة الجزائر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي للموزجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق لـ 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تطبيق جامعة الجزائر و سيرها.

لُقْبَةٌ

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات (Faculte des lettres et des langues) -جامعة الجزائر.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات -جامعة الجزائر، الأقسام التالية:

Departement de langue anglaise	قسم اللغة الإنجليزية
Departement de langue francaise	قسم اللغة الفرنسية
Departement d'interpretariat	قسم الترجمة
Departement de linguistique	قسم علوم اللسان
Departement d allemand et d italien d 'espagnol.	قسم اللغة الإسبانية والألمانية الإيطالية
Departement .des langues et litterature arabes	قسم اللغة العربية وآدابها
Departement d'enseignement intensif des langues	قسم التعليم المكثف للغات
Departement Des langues orientales et de langues	قسم اللغات الشرقية والسلالية
Departement Et de la communication Des sciences de l'information	قسم علوم الإعلام والاتصال
المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ومدير جامعة الجزائر، كل فيما ينطويه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.	

حرر بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر-

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

١٢

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) -  
جامعة الجزائر -

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر-

Département des sciences économiques

قسم العلوم الاقتصادية

Département des sciences de gestion

قسم علوم التسيير

## Département des sciences commerciales

قسم العلوم التجارية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العام.

حرر بالجنس ائمہ فی 9 مدارس، 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق - جامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمدد المرسوم رقم 83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

三

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة الجزائر.

Département de droit public

قسم القانون العام

Département de droit privé.

قسم القانون الخاص

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العام.

حود بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبدالله تدوين

**قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام**

**المكونة لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر-**

**إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،**

**• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،**

**• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 دبيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،**

**• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 دبيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الشمولي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،**

**• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.**

## **يقروو:**

**المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار**

**إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين (Faculte oussoul eddine)**

**المادة الثانية: تنشأ لدى كلية أصول الدين -جامعة الجزائر، الأقسام التالية:**

**-قسم العقائد والأديان.**

**. Departement des confessions et des religions**

**-قسم الشريعة و القانون**

**. Departement de chariaa et de droit**

**-قسم اللغة و الحضارة العربية الإسلامية**

**Departement de langue et de civilisation arabes et**

**islamiques**

**المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.**

**حرود بالجزائر في 9 مارس 1999**

**وزير التعليم العالي و البحث العلمي**

**عمار تسو**

قرار مؤرخ في 9 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الإنسانية -جامعة الجزائر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-382 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة الجزائر و سيرها.

### **يكرو:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية (Faculte des sciences humaines) -جامعة الجزائر:

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية -جامعة الجزائر الأقسام التالية:

Departement d'histoire

- قسم التاريخ

Departement des sciences politique  
et de relations internationales

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

Departement d'archeologie

قسم علم الآثار

. Departement De bibliothéconomie

قسم المكتبات

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 9 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمان نبو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم - جامعة سيدني بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٥- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٨ المؤرخ في ١٩٩٨، الموافق لـ ١٤١٩ هـ.
  - ٦- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٨ المؤرخ في ١٩٩٨، الموافق لـ ١٤١٩ هـ، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤، الموافق لـ ١٤١٥ هـ.
  - ٧- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٩٤ المؤرخ في ١٩٩٤، الموافق لـ ١٤١٥ هـ، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨، الموافق لـ ١٤٠٣ هـ.
  - ٨- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨، الموافق لـ ١٤٠٣ هـ، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٣٨٧ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٤١٩ هـ.
  - ٩- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٣٨٧ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٤١٩ هـ، وذلك طبقاً لـ المرسوم رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ.
  - ١٠- يعفى من المساءلة في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك طبقاً لـ المرسوم رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ، وذلك طبقاً لـ المرسوم رقم ٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨، الموافق لـ ١٤٠٣ هـ.

لیکن

**المادة الأولى:** طقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 394 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

الله أعلاه، يهدف هذا القرآن إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم -جامعة سيدى بن عباس

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة سيدى بلعباس ، الأقسام التالية:

<b>. Departement de Mathematique</b>	قسم الرياضيات
<b>Departement de physique</b>	قسم الفيزياء
<b>Departement de chimie</b>	قسم الكيمياء
<b>Departement de biologie.</b>	قسم البيولوجيا
<b>. Departement De l'environnement</b>	قسم علم البيئة

حـ ، بالجـنـانـ في 17 مـاـرسـ 1999

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عماد تدو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة سيدى بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس.

**يقرو:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'ingenieur) جامعة سيدى بلعباس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة جامعة سيدى بلعباس..، الأقسام التالية:

Departement de genie mecanique

قسم الهندسة الميكانيكية

Departement de genie civil.

قسم الهندسة المدنية

Departement d'électronique

قسم الإلكتروني

Departement d'électrotechnique

قسم الإلكتروني

Departement d'informatique

قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدى بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارت سو

قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة سيدني بلعباس.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

٦. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

٧. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

٨. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

٩. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

١٠. يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها الظروف المبينة في المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من قانون العقوبات.

١٢

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة سيدني  
بلعباس.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة سيدني بليبياس ، الأقسام التالية.

Departement de droit public

قسم القانون العام

Département de droit privé

قسم القانون الخاص

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سidi بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حود بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہدہ تسویہ

## **قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة سيدني بلعباس**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٠ يعفى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ يعفى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

٠ يعفى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) - جامعة سيدى بلعيان.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق -جامعة سيدى بلعباس، الأقسام التالية:

## **Departement des sciences économiques**

قسم العلوم الاقتصادية

Département des sciences de gestion

قسم علوم التسيير

Département des sciences commerciales

قسم العلوم التجارية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدى بنعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى.

حرر بالجزائر في 17 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمان نت

**قرار مؤرخ في 17 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة سيدى بلعباس**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعفى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ ويعفى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ ويعفى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 84-141 المؤرخ في 1829 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعياس.

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (Faculte des  
lettres et des sciences humaines) —جامعة سيدى بلعباس

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة سيدى بلعباس ، الأقسام التالية:

قسم اللغة العربية و أدابها | Département des sciences économiques de langues et littérature arabes

Departement des langues étrangères قسم اللغات الأجنبية

قسم التاريخ - Département d'histoire.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدني بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 مارس 999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد نبو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن البرنامج  
البيداغوجي لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤١٥ الموافق لـ ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم رقم ٧٧-٩٧ المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٧٧ المعدل للمرسوم رقم ٧١-٢١٩ المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم المهندس،
  - ٠ يمتنع القرار المؤرخ في ٠٩ جويلية ١٩٨٦ المحدد لقائمة و محتوى الدراسات لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات،
  - ٠ باقتراح من اللجنة البيداغوجية الوطية في الإلكترونيات.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى: تحدد البرامج البيداغوجية لنيل دبلوم مهندس في الإلكترونيات تخصص: شبكات وتحكم وآلات وفقاً للحق هذا القرار.

**المادة الثانية : تلغي أحكام القرار المورخ في ٥٩ جويلية ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه.**

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدراء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمران تے

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم -جامعة قسطنطينية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ٠. يعفى من الرسوم التنفيذية رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠. يعفى من الرسوم التنفيذية رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الاساسي التموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠. يعفى من الرسوم التنفيذية رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سواها.

١

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) —جامعة  
قسنطينة

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

<b>Departement des sciences de la nature</b>	قسم علوم الطبيعة
<b>Departement de chimie</b>	قسم الكيمياء
<b>Departement de physique</b>	قسم الفيزياء
<b>Departement de mathematiques</b>	قسم الرياضيات
<b>Departement de nutrition et agro-alimentaire</b>	قسم التغذية و التغذية.
<b>Departement des sciences veterinaires</b>	قسم العلوم البيطرية.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسطنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عماد تمو

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٦. يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-998 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - ٧. يمتنع المرسوم التسفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٨. يمتنع المرسوم التسفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النسويذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٩. يمتنع المرسوم التسفيدي رقم 386-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 12 دي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قيسارية و سيرها.

١٢٠

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

الى اعلاه، يهدف هذا القسم الى انشاء الاقسام المكونة لكتبة كلية العلوم

جامعة لسويه - (Ingenieur)

المادة الـ١٢: هنا نرى كلية المعلمة -جامعة قسّانليه:

#### **Department D'électrologie**

فلم الکترونیک

Departement de Génie Civil

قسم المدرسة المفتوحة

## Department de gestie -informatique

قسم المقدمة المكانية

Département D'Informatique

قسم الإعلام الوني.

## **Department De grande-climatique.**

قسم هندسة الكيف.

قسم الكتروني

قسم الكيمياء الصناعية

. Departement D electrotechnique

. Departement De chimie industrielle.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمارتـو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية - جامعة قسنطينة -

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،  
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل و يتضمن المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي المموجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،  
• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق  
بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

**باقرور:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة  
ال عمرانية (Faculte des sciences de la geographie et de l'amenagement du territoire) - جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والجغرافيا والهندسة العمرانية -جامعة قسنطينة، الأقسام  
النحو:

Departement D'electronique	قسم الإلكترونيك
. Departement De genie civil	قسم الهندسة المدنية
Departement De genie -mecanique	قسم الهندسة الميكانيكية
Departement D'informatique	قسم الأعلام الآلي
Departement De genie mecanique	قسم هندسة التكيف
. Departement D'electrotechnique	قسم الكترونيقى
. Departement De chimie industrielle	قسم الكيمياء

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي .

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت سو

---

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة قسنطينة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 386-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
و المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق  
بتنظيم جامعة قسطنطينة و سيرها.

١٢

المادة الأولى:طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) -جامعة قسنطينة-

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق -جامعة فلسطينية، الأقسام التالية:  
قسم العلوم الاقتصادية  
Departement de sciences économiques

## **Departement de sciences économiques**

قسم العلوم الاقتصادية

## **Departement de sciences de gestion**

قسم علوم التسيير

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسطنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَانُ تَرَه

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

للمعرفة ولكلمة الحقوق - جماعة قسم طيبة

بن زيد العليم العليل و البحث العلمي

• يختص المرسوم الملكي رقم ٥٢٩-٩٣ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤١٩ الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٨ و

٥- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم ٩٥-٢٠٠٥ المؤرخ في ١٩ ربى الأول عام ١٤٢٥ الموافق ل ٢٧ شهت سنة ١٩٠٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي:

وينتهي المرسوم الشهدي رقم ٩٨-٢٥٣ المورخ في ٢٤ دبيع الثاني عام ١٤١٩ الموافق ل ١٧ شهت سنة ١٩٩٨ الذي يعدل ويعتمد المرسوم رقم ٦٣-٥٤٤ المورخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ل ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ و يتضمن القانون الأساسي للجامعة، لاسمها الملادة ٢٣ منه.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق  
بتسيير جامعة قسنطينة و سيرها.

## باقرور:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، بهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة  
قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement de droit prive

قسم القانون الخاص

Departement de droit public

- قسم القانون العام

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر  
في الشريعة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

### المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-425 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يعدل و يعتمد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل و يعتمد المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجه عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن التأكيد على التموذجي للجامعة، لا سيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 386-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
و المرسوم رقم 213-84 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق  
بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

١٣

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم .  
الاجتماعية (Faculte des sciences humaines et des sciences sociales) -جامعة قسنطينة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

Departement de sociologie	قسم علم الاجتماع
Departement de psychologie.	-قسم علم النفس
Departement de phylosophie	-قسم الفلسفة
Departement d histoire	-قسم التاريخ
Departement de bibliothéconomie	قسم علم المكتبات
Departement d'éducation physique et sportive	قسم التربية البدنية و الرياضية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسطنطينية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت و

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب و اللغات - جامعة قسطنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤٢٨ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤١٩ الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٨ و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥- يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المذork في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ وعفظى المرسوم التيفيدى رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،
- ٠ وعفظى المرسوم التيفيدى رقم 98-386 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل و المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها.

یقرو:

المادة الأولى: طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات (Faculte des lettres et des langues) - جامعة قسنطينة.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات -جامعة قسنطينة، الأقسام التالية:

## **Departement des lettres et culture arabes**

قسم اللغة العربية و أدابها

## **Departement des langues étrangères.**

-قسم اللغات الحية-

## **Departement de traduction**

-قسم الترجمة-

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة قسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيسن في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حود بالجزء ائمہ فی 18 مارس 1999

وزير التعليم العالمي والبحث العلمي

عمران ترجمہ

قرار مؤرخ في 18 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة -جامعة بومرداس

٥. يقضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي للسودجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،
- ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-395 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق يونيو سنة 1998 المتضمن انشاء و سير جامعة يوم دامس،

1

المادة الأولى:طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكتيبة الهندسة | Faculte des sciences de |  
جامعة يوم دام .. (ingenieur)

Departement Du genie manufacturier	-قسم الهندسة العملية.
Departement de biotechnologie	-قسم البيوتكنولوجيا
Departement des technologie alimentaires.	-قسم التكنولوجيا الغذائية
Departement Du genie electrique et electronique	-قسم هندسة المكهرباء والإلكترونيات.
Departement Traitement des fluides industriels	-قسم معالجة المسوائل الصناعية.
Departement De genie mecanique	-قسم الهندسة الميكانيكية.
Departement energetique	-قسم الطاقة.
Departement Maintenance Industrielle .	-قسم الصيانة الصناعية
Departement Genie des materiaux.	-قسم هندسة المواد.

**المادة الأولى:** يختلف ملحوظ التعليم و ملحوظ جملة يوم الدراسي، كل فيما يخصه بحسب هذا القرار الذي سينشر في المنشورة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 مارس 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحروفات و الكيمياء -جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - وبمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الاساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - وبمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 387-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التيفيدي رقم 189-84 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق ل يونيو سنة 1998 و المضمن

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية المحروقات والكميات  
(Faculte des hydrocarbures et de la chimie) -جامعة يومردن.

## **Departement geophysique genie parasismique et phenomenes aleatoires**

الفنون التطبيقية و هندسة الموارد والظواهر المشوّهة

## **Departement gisement minier et pétrolier**

قسم حقول المعادن و اسخروقات

## **Departement transport et équipement des hydrocarbures**

لسم المعلم و حمله المفترضات

## **Departement genie des procedes chimiques et pharmaceutique**

قسم خدمة الطلاق الكمية و الصيدلانية

## **Departement automatisation des procedes e electrification**

قسم ثالث الطلاق و الكهربائية

THE BOSTONIAN SOCIETY OF MASSACHUSETTS

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

سیاره اسرار اسلامی

صادر بالجزائر في 22 مارس 1999

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 22 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق ل يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بومرداس،

### بـِقـُرـُو:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة

بومرداس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة بومرداس، الأقسام التالية:

Departement de chimie

قسم الكيمياء

Departement d informatique

قسم الإعلام الآلي

المادة الثالثة: تنشأ الأقسام المذكورة أدناه، و تلحق بصفة انتقالية بكلية العلوم -جامعة بومرداس:

Departement des sciences juridiques et administratives

قسم الحقوق و العلوم الإدارية

Departement de sciences de gestion

قسم علوم التسويق

Departement des langues étrangères

قسم اللغات الأجنبية

Departement de commerce international

قسم التجارة الدولي

Departement d informatiques de gestion

قسم الإعلام الآلي في التسويق

المادة الرابعة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 22 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم و الهندسة -جامعة بسكرة.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي التمودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-297 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و  
المتضمن إنشاء جامعة بسكرة.

## بـقـرـوـرـ:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة (Faculte des sciences et  
des sciences de l'ingenieur) - جامعة بسكرة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة - جامعة بسكرة، الأقسام التالية:

Departement architecture. - قسم الهندسة المعمارية

Departement d'informatique - قسم الإعلام الآلي

Departement d'électronique - قسم الإلكترونيات

Departement d'électrotechnique - قسم الألكتروتقنيك

Departement de génie mécanique - قسم الهندسة الميكانيكية

Departement de mathématiques - قسم الرياضيات

Departement de physique - قسم الفيزياء

Departement de chimie - قسم الكيمياء

Departement de l'hydraulique - قسم الري

Departement de génie civil - قسم الهندسة المدنية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر  
في المشرفة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عـمارـتـوـ

قرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يضمن إنشاء الأقسام

### المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- يقتضي المرسوم التيفيدي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يقتضي المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 27 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يقتضي المرسوم التيفيدي رقم 297-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق لـ 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التيفيدي رقم 219-98 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و المتضمن انشاء جامعة بسكرة،

## بـ قـوـوـ:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية- *Faculte des lettres des sciences humaines et des sciences sociales* - جامعة بسكرة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة بسكرة الأقسام التالية:

Departement de scociologie	قسم علم الاجتماع
Departement des lettres	قسم الآداب ..
... Departement des langues	قسم اللغات

المادة الثالثة: كل قسم مقرر التعليم هو مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بضمه لهذا التأثير الذي سينتشر في المقررة الرسمية للتعليم العالي.

مـوـرـ بـالـخـواـرـ في 24 مـارـسـ 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عـارـتـوـ

---

قرار مورخ في 24 مارس 1999 يضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية-جامعة بسكرة  
إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 297-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق لـ 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 219-98 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يونيو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بسكرة،

### **بِقَوْ:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية (Faculte de droit et des sciences economiques) - جامعة بسكرة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة، الأقسام التالية:

Departement de droit	قسم الحقوق
----------------------	------------

Departement des sciences de gestion	قسم علوم التسيير
-------------------------------------	------------------

Departement des sciences economiques	قسم علوم الاقتصادية
--------------------------------------	---------------------

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة سيدى بلعباس

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتضمن المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-394 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 دي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس

## بيان:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب -*Faculte de medecine*- جامعة سيدى بلعباس.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب -جامعة سيدى بلعباس، الأقسام التالية:

Departement de medecine	قسم الطب
-------------------------	----------

Departement de pharmacie	قسم الصيدلة
--------------------------	-------------

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سيدى بلعباس ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 29 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية -جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليوز سنة 1998 و المتضمن الشاء جامعة مستغانم.

### **باقر:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم التجارية (Faculte de droit et des sciences commerciales) – جامعة مستغانم

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم التجارية – جامعة مستغانم، الأقسام التالية:

<b>Departement des sciences commerciales</b>	قسم العلوم التجارية
<b>Departement des sciences juridiques et administrative</b>	قسم العلوم القانونية التجارية

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

**حرر بالتزامن في 25 مارس 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر تسو**

---

### **قرار مورخ في 25 مارس 1999 يضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الخدمة – جامعة مستغانم**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 29 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- يعفى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يعفى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يعفى المرسوم التنفيذي رقم 98-398 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

## **بـقـوـرـوـ:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة (Faculte des sciences et de l'ingénierie) جامعة مستغانم.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة -جامعة مستغانم ، الأقسام التالية:

Departement de mathematiques	قسم الرياضيات
.. Departement de physique	قسم الفيزياء
. Departement De chimie	قسم الكيمياء
Departement de biologie.	قسم البيولوجيا
. Departement D'informatique	قسم الإعلام الآلي
. Departement De mécanique	قسم الميكانيك
. Departement Genie civil	قسم الهندسة المدنية
. Departement D'électronique	قسم الإلكتروني
. Departement De metrologie	قسم علم القياسات
Departement D'agronomie	قسم الفلاحة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 30 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تـسوـ

**قرار مؤرخ في 30 مارس 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة -جامعة مستغانم**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• يعفى من المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،  
• يعفى من المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،  
• و يعفى من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للمذودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،  
• و يعفى من المرسوم التنفيذي رقم 398-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
لمرسوم التنفيذي رقم 220-98 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 7 يوليو سنة 1998 و  
المتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

**بـقـرـوـر:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية  
و الرياضة-( Faculte des sciences sociales et de l'education physique et sportive)-جامعة مستغانم.  
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية و التربية البدنية و الرياضة-جامعة مستغانم، الأقسام  
التالية:

Departement de Sociologie

قسم علم الاجتماع

Departement d'education physique et sportive

قسم التربية البدنية و الرياضة

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر  
في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 30 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 01 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و الفنون - جامعة مستغانم -

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 398 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

1

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

اليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و الفنون (Faculte des lettres et

جامعة مستغانم (des arts)

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و الفنون -جامعة مستغانم ، الأقسام التالية:

## Department De littérature arabe

قسم الأداب العربي.

## **Departement De langue française.**

قسم اللغة الفرنسية.

## **Departement De langue anglaise.**

—قسم الله الإنجليزية.

## **Departement Des arts.**

قسم الفنون.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرد بالجزائر في 01 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في 08 افريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة وهران

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-387 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

١٢

**المادة الأولى:**طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences) جامعة وهران.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم جامعة وهران، الأقسام التالية:

. Departement De chimie

قسم الكيمياء

Departement De physique de

#### **قسم الفيزياء و الصيانة و الآمن الصناعي**

maintenance et sécurité industrielle

قسم الرياضيات

Département D informatiques

قسم الاعلام الات

Département De biologie

قسم المسئل

Departement De biotechnologie

قسم الایم تکنولوژیا

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد تجو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من الرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم الرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يعفى من الرسوم التنفيذي رقم 384-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للرسوم التنفيذي رقم 211-84 المؤرخ في 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

٢٩٣

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) جامعة وهران

. Département de droit privé

قسم القانون الخاص

## **Departement. De droit public**

قسم القانون العام

## **Departement . de sciences juridiques**

قسم العلوم السياسية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سنشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہدہ اے تو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يمتنى المرسوم الرئاسى رقم 98-428 المؤرخ فى أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - يمتنى المرسوم التنفيذى رقم 94-260 المؤرخ فى 19 دبيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمي،
  - يمتنى المرسوم التنفيذى رقم 98-253 المؤرخ فى 24 دبيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذى يعدل و يتمدد المرسوم رقم 83-544 المؤرخ فى 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسى النسوجى للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - يمتنى المرسوم التنفيذى رقم 98-384 المؤرخ فى 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعديل للمرسوم التنفيذى رقم 84-211 المؤرخ فى 18 غشت 1984 المتضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

三

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم  
التجارية (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion et des sciences commerciales) جامعة وهران.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق والعلوم التجارية -جامعة وهران الأقسام التالية:

قسم العلوم الاقتصادية . Département Des sciences economique

## **Departement Des sciences de gestion.**

قسم العلوم الاقتصادية

## **Departement Des sciences de gestion.**

قسم علوم التسويق

## **Departement Des sciences commerciales**

قسم العلوم التجارية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سید علی

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يقتضي المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٨-٩٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٩ ديسمبر ١٩٩٨.
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يقتضي المرسوم التغديي رقم ٢٦٠-٩٤ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤١٥ الموافق لـ ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يقتضي المرسوم التغديي رقم ٢٥٣-٩٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٧ غشت سنة ١٩٩٨ الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم ٨٣-٥٤٤ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق لـ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة ٢٣ منه،
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات، وذلك في الحالات التي يقتضي المرسوم التغديي رقم ٣٨٤-٩٨ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٤١٩ الموافق لـ ٢ ديسمبر ١٩٩٨ المعديل للمرسوم التغديي رقم ٢١١-٨٤ المؤرخ في ١٨ غشت ١٩٨٤ المتضمن تنظيم جامعة وهران و

مکمل

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية (Faculte des sciences) -  
جامعة وهران

Departement de sociologie	قسم علم الاجتماع
Departement de psychologie	قسم علم النفس
Departement de demographie	قسم الديمغرافيا
Departement De philosophie	قسم الفلسفة

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد تدوین

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٤٢٨ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤١٩ الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٨ و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٤١٥ الموافق ل ٢٧ غشت سنة ١٩٩٤ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٢٥٣ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤١٩ الموافق ل ١٧ غشت سنة ١٩٩٨ الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم ٨٣-٥٤٤ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ل ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ و المتضمن القانون الاساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة ٢٣ منه،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨٤ المؤرخ في ١٣ شعبان ١٤١٩ الموافق ل ٢ ديسمبر ١٩٩٨ المعديل للمرسوم التنفيذي رقم ٨٤-٢١١ المؤرخ في ١٨ غشت ١٩٨٤ المتضمن تنظيم جامعة وهران و سبع ها.

٢١

المادة الأولى:طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة  
العمرانية (Faculte des sciences de la terre de la geographie et de l'amenagement du territoire). جامعة  
وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة وهران ، الأقسام التالية:

## Département des sciences de la terre

قسم علوم الأرض

Département de géographie et d'aménagement du territoire

-قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر  
في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر باجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عدد تدو

قرار مورخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب واللغات والفنون -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التيفيدي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت 1984 المضمن تنظيم جامعة وهران و سيرها.

### **بـقـوـرـو:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التيفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و الفنون (Faculte des lettres des langues et des arts) جامعة وهران

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و الفنون -جامعة وهران، الأقسام التالية:

Departement De langue et litterature arabes.	-قسم اللغة العربية و أدابها.
Departement des langues latines	-قسم اللغات اللاتинية .
Departement des langues anglo-saxonnes	-قسم اللغات الأنجلوسكسونية
Departement d art dramatique.	-قسم الفنون الدرامية
Departement D interpretariat	-قسم الترجمة.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـارـتـو

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق - جامعة سطيف.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمس المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 393-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سطيف

1

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) -جامعة سطيف.

Département De droit privé

قسم القانون الخاص

Département De droit public

## قسم القانون العام.

المادة 03: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت و

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الهندسة - جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المضمن القانون الأساسي السوداني للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المضمن إنشاء جامعة سطيف

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة I (Faculte des sciences de l'ingenieur) في جامعة سطيف.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة ، الأقسام التالية:

Departement D informatique	-قسم الإعلام الآلي.
Departement d electronique	-قسم الإلكتروني.
Departement D electrotechnique	-قسم الإلكترونية.
Departement Du genie des procedes	-قسم هندسة الطرائق (كيمياء صناعية).
Departement D optique et de mecanique	-قسم البصريات و ميكانيك الدقة.
Departement D architecture	-قسم الهندسة المعمارية.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارت و

قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٥. يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٦. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٧. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 عشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٨. يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 393-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 140-89 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية (Faculte des lettres et des sciences sociales) -جامعة سطيف.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement De langue arabes

-قسم اللغة و الأدب العربي.

Departement Des langues étrangères.

-قسم اللغات الأجنبية.

Departement de sociologie

-قسم علم الاجتماع .

Departement De psychologie.

-قسم علم النفس.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

### المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة سطيف

### **يقـوـد:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

Faculte (des sciences économiques et sciences de gestion) -جامعة سطيف.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement Des sciences economiques -قسم العلوم الاقتصادية.

قسم علوم التسويق .-Departement Des sciences de gestion

Departement Des sciences commerciales -قسم العلوم التجارية.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة

الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد نسوان

قرار مؤرخ في 08 آفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٥ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

٥٠ | عقاض، المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة

الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1998 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-393 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التيفيدي رقم 89-140 المؤرخ في 29 دي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة سطيف

٢٩

المادة الأولى: طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم ( Faculte des sciences ) - جامعة سطيف.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Deparment de mathematiques –قسم الرياضيات.

—قسم الفيزياء—

Departement De chimie. -قسم الكيمياء.

92

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 افريل 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمادة تسيير

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية -جامعة الامير عبد القادر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



1

المادة الأولى: طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة  
الإسلامية -جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كليةأصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية -جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الأقسام التالية:

قسم الكتاب و السنة

—قسم العقيدة و مقارنة الأديان. .

قسم الفقه و أصوله

قسم. الشريعة و القانون

**المادة الثالثة:**

يشمل قسم العقيدة و المقارنة بين الأديان: الشعب التالية:

-شعبة العقيدة .

-شعبة مقارنة الأديان

**المادة الرابعة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 أفريل 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمر تو

قرار مؤرخ في فريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 2 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلم

• و يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 عبس سنة  
1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

٥ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-384 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة  
وهران و سيرها.

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم العلوم الإنسانية و الحضارة  
الإسلامية..  
Faculte -des sciences humaines et Civilisation islamique.. جامعة وهران

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران ، الأقسام التالية :-

قسم. التاريخ و علم الآثار .. Departement d histoire et d archeologie..

قسم علم المكتبات - Department of bibliothéconomie

قسم الحضارة الإسلامية - Département de civilisation islamiques

Departement des sciences islamiques. قسم. العلوم الإسلامية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر

في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عہدہ ادارہ تحریر

**قرار مؤرخ في 12 ابريل 1999 يتضمن إنشاء الاقسام  
المكونة لكلية الهندسة - جامعة البليدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

٠ يحقنضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة.

٠ يعفى من المراقبة التفدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي التموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة ال比利دة

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة ( Faculte.des sciences de l'ingenieur ) -  
جامعة البلدة -

Departement D architecture	-قسم الهندسة المعمارية.
Departement De genie mecanique	-قسم الهندسة الميكانيكية.
Departement d arnautique	-قسم الملاحة الجوية
Departement d electronique	-قسم الإلكتروني.
Departement De genie civil .	-قسم الهندسة المدنية
Departement De genie rural	-قسم الهندسة الريفية.
Departement de chimie indistrielle	-قسم الكيمياء الصناعية
Departement De mathematiques appliquees	-قسم الرياضيات المطبقة.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البلدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبدالعزيز

قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق - جامعة البليدة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،  
• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،  
• و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل  
المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و  
المتضمن إنشاء جامعة البليدة

**بـقـرـوـر:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) - جامعة  
البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement de droit public

-قسم القانون العام

Departement de droit prive .

-قسم القانون الخاص

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر  
في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـارـتـو

**قرار مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة البليدة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-353 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

### **بـ: يقرؤون**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ( Faculte des sciences économiques et de gestion ) - جامعة البليدة

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement des sciences économiques	- قسم العلوم الاقتصادية
Departement de sciences commerciales	- قسم العلوم التجارية .
Departement des sciences de gestion	- قسم علوم التسيير .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 12 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تـو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب -جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،



لیفٹر

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب ( - Faculte de medecine) -  
جامعة سطيف

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الطب -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

## Departement de medecine

قسم الطف

## Departement de pharmacie.

قسم الصيدلة

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة سطيف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 اغرييل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي التموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البلدة.

١٢

المادة الأولى: طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب ( Faculte de medecine ) -

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الطب -جامعة البليدة، الأقسام التالية:

## Departement de medecine

قسم. الطبع

Département de chirurgie dentaire

قسم جراحة الأسنان

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البلدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمَّار تَوْ

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها معايير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها معايير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها معايير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها معايير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.
  - ٠ يعفى من المساءلة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩، وذلك في الحالات التي تتحقق فيها معايير الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨٩ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق لـ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.

١٢

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

- ( Faculte de medceine. ) كلية الطب للكومنه انشاء الاقسام المكونة ( الطف ) -

جامعة تلمسان

**المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب - جامعة تلمسان، الأقسام التالية:**

## **Departement de medecine**

قسم. الطب

## Département de chirurgie dentaire

قسم جواحة الاسنان

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر  
ف في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالمي والبحث العلمي

عَمَانِي

قرار مؤرخ في ١٤ افريل ١٩٩٩ يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة البليدة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 دينار الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 دينار الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة الينية

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية Faculte Des Sciences Lettres et des sciences sociales - جامعة البلدة.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية -جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Département De langues et littérature arabes.

## قسم. اللغة العربية و أدابها.

### Departement d'italien.

### -قسم اللغة الإيطالية.

## Departement d'anglais.

## قسم. اللغة الانجليزية

Département de langues françaises

### قسم: اللغة الفرنسية

Departement de sociologie.

قسم علم الاجتماع

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عماد تدو

**قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية -جامعة بجاية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية.

**بـقـوـو:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية (Faculte de droit et des sciences economiques) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية -جامعة بجاية، الأقسام التالية:

Departement des sciences economiques	- قسم. العلوم الاقتصادية
Departement des sciences de gestion	- قسم علوم التسيير .
Departement des sciences juridiques	- قسم. العلوم القانونية و الإدارية..
Departement Des sciences commerciales	- قسم. العلوم التجارية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشروة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـارـتو

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمس المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النسوذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ و يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

١٦

المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (Faculte  
des sciences économiques et es sciences de gestion).  
جامعة تلمسان.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Département des sciences économiques

قسم العلوم الاقتصادية

Département des sciences de gestion

قسم علوم التربية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العام.

حمراء بالخط العريض ١٤ آفريل ١٩٩٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبدالله

**قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة -جامعة البليدة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتضمن المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

**بيان:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الزراعية و البيطرة (Faculte des sciences agronomiques et veterinaires) - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم الزراعية و البيطرة -جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement d'agronomie	-قسم الزراعة
Departement veterinaire	-قسم البيطرة .
Departement de biologie	-قسم البيولوجيا

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

**عمار تسو**

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة البليدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-390 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة البليدة

**بِقُرْوَهُ:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم ( Faculte des sciences ) - جامعة البليدة.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة البليدة، الأقسام التالية:

Departement mathématiques

-قسم الرياضيات

Departement De chimie

-قسم الكيمياء.

physique De Departement

-قسم الفيزياء

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمر نادر تبو

**قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة بجاية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية

### **يقرو:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (Faculte des lettres et des sciences humaines) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة بجاية، الأقسام التالية:

Departement de langue et litterature arabes.	- قسم اللغة و الأدب العربي
Departement de langue et culture amazigh.	- قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية
Departement de Francais	- قسم اللغة الفرنسية
Departement D anglais	- قسم اللغة الإنجليزية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تسو

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التيفيدي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان

**بـ**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التيفيدي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة (Faculte des sciences de l'

ingénieur) - جامعة تلمسان..

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة تلمسان ، الأقسام التالية:

Departement d'électronique

-قسم الإلكترونيك

Departement de génie mécanique.

-قسم الهندسة الميكانيكية

Departement Génie mécanique

-قسم الهندسة المدنية.

Departement d'hydraulique.

-قسم الري.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عماد تسو

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق - جامعة تلمسان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي التموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه.
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 391-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 138-89 المؤرخ في 29 ذی الحجه عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تلمسان

بِكَرٌ

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit) . - جامعة  
تлемصان.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Département de droit public

قسم. القانون العام

## Departement de droit privé.

قسم القانون الخاص

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حود بالجزائر في 14 افريل 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عذر ته

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يعفى من الملاطفة في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعفى من الملاطفة في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يعفى من الملاطفة في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم الملاطفة رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يعفى من الملاطفة في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تلمسان

١٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم  
التنمية - جامعة تلمسان.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

## Departement des sciences économiques

قسم العلوم الاقتصادية

## Departement Des sciences de gestion

قسم علوم التربية:

## **Departement Des sciences commerciales**

قسم العلوم التحварية

نفيذ هذا القرار الذي سينشر

**المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم**

© 1999 بالجملة في 14 آفريل

العنوان والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 أبريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم - جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النسوذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-391 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن الشاء جامعة تلمسان

١٢

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم ( - Faculte des sciences - )  
جامعة تلمسان.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة تلمسان، الأقسام التالية:

Deparment De mathematiques —قسم الرياضيات.

قسم الفيزياء - كلية التربية البدنية - جامعة طنطا

قسم الكيمياء - Department of chemistry

قسم الغابات

قسم علوم الأرض والزراعة - Département des sciences de la terre et agronomie

Deparment de biologie - قسم البايو لوجيا

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار، الذي يستثنى

في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حصہ ۱ پاکستان کے ۱۴ ائمہ با  
1999

العلم والبحث العلمي العالمي

عمران نامہ

قرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٥٠ يعفى من المساءلة في المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ١٣٨-٩٨ المؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٤٠٩ الموافق أول غشت سنة ١٩٨٩، وللمساهمة في تطوير وتنمية القطاع العام.

٥١ يعفى من المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٣٩١-٩٨ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٤١٩ الموافق لـ ٢ ديسمبر ١٩٩٨، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٥٤٤-٨٣ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق لـ ٢٤ سبتمبر ١٩٨٣، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣-٩٨ المؤرخ في ٢٤ ربى الثاني عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٧ غشت سنة ١٩٩٤، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٥٢ يعفى من المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٦٠-٩٤ المؤرخ في ١٩ ربى الأول عام ١٤١٥ الموافق لـ ٢٧ غشت سنة ١٩٩٥، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٨-٩٨ المؤرخ في ١٥ ذي القعده عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٧ غشت سنة ١٩٩٦، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم ٤٢٦٠-٩٤.

٥٣ يعفى من المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون العمل وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٩-٩٨ المؤرخ في ١٥ ذي القعده عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٧ غشت سنة ١٩٩٦، وذلك طبقاً لـ المرسوم التنفيذي رقم ٤٢٨-٩٨ المؤرخ في ١٥ ذي القعده عام ١٤١٩ الموافق لـ ١٧ غشت سنة ١٩٩٦، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم ٤٢٦٠-٩٤.

11

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم  
الاجتماعية ( Faculte des lettres des sciences humaines et des sciences sociales). - جامعة تلمسان

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة تلمسان،  
**لأقسام التالية:**

## **Departement de langue et de litterature arabes.**

قسم اللغة والأدب العربي

#### **Département De culture populaire.**

## قسم الثقافة الشعبية.

## Departement de sociologie

قسم علم الاجتماع

## Département des langues étrangères

قسم اللغات الأجنبية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العام.

سندھ بارگز ائمہ 14 افری 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

**قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها.

### **يقوو:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية (Faculte de genie) - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا (electrique).

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الكهربائية - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement d electronique	قسم الإلكتروني
Departement d electrotechnique	قسم الإلكترونية .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمار تسو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمس المرسوم رقم 544-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 385-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 212-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية**  
**جامعة وهران لعلوم و التكنولوجيا - Faculte d architecture et de genie civil - )**

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

## Departement d'architecture

قسم. الهندسة المعمارية

Departement de genie civil

قسم الهندسة المدنية .

Departement d'hydraulique

قسم الري.

کا، فيما يخصه يستفيد هذا

سالنامه علمی پژوهشی ادب و ادبیات اسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَّارَتْو

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يختص المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - يختص المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - و يختص المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - و يختص المرسوم التنفيذي رقم 98-385 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

١٦

**المادة الأولى:طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه،يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية**  
**Faculte de genie** ) - جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا mecanique.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الهندسة الميكانيكية -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Département de génie mécanique

قسم. الهندسة الميكانيكية

## Departement de genie maritime

## قسم الهندسة البحرية .

## Département de mines et métallurgie.

## قسم المناجم و المعدانية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حود بانجرا نو 05 ماي 1999

وزير التعليم العالمي والبحث العلمي

عمران

قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 385-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 212-84 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1989 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

٢٢

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (Faculte des sciences).  
جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

## Departement mathematiques

قسم. الرياضيات

Département de physique

قسم الفنية .

Département de chimie.

قسم الكيمياء

Departement de biotechnologie.

قسم الله تكنه له حما

Département d'informatique

قسم الاعلام الالكتروني

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرد با جز انر 05 مای 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

**قرار مؤرخ في 05 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات**

**المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 احدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم التيفيدي رقم 97-291 المؤرخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

**يقرو:**

المادة الأولى : تنشأ شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية.

المادة الثانية: تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية ب (02 سادسين)

المادة الثالثة: تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة لسداسين الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في طب الأمراض السكرية طبقاً للحق هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي:

حرر بالجزائر في 05 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمارتـو

**قرار مؤرخ في 09 ماي 1999 يتضمن البرنامـج**

**البيداغوجي لنيل دبلوم طيب بيطري**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم التيفيدي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 احدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم رقم 74-174 المؤرخ في 21 أوت 1974 المتضمن نظام الدراسات لنيل دبلوم طيب بيطري،

- يقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 1 جويلية 1990 المحدد لقائمة المواد المكونة لنهاج الدراسات لنيل دبلوم طبيب بيطري،
- يقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 18 جوان 1998 المتضمن البرنامج البيداغوجي للجدع المشترك في علوم الطبيعة و الحياة ،  
باتفراز من اللجنة البيداغوجية الوطنية لعلوم البيطرة.

١٢

**المادة الأولى :** يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل دبلوم طبيب بيطرى وفقاً للحق هذا القرار.

**المادة الثانية: تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٠١ جويلية ١٩٩٠ المشار إليه أعلاه.**

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم ورؤساء المؤسسات الجامعية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

حرر بالجزائر في 09 ماي 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمادة

قرارات مؤرخة في 12 ماي 1999 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات

المخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرس

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٢٦٠ المؤرخ في ٢٧ أوت اخذت لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 291-97 المورخ في 27 جويلية 1997 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

١٢

**المادة الأولى:** تشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي تدعى شهادة الدراسات المتخصصة في الطب المدرسي.

**المادة الثانية:** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي (04) سنتين.

**المادة الثالثة:** تحدد قائمة و محتوى المقاييس المكونة للسداسيات الأربع الخاصة بشهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية في الطب المدرسي طبقاً للحق هذا القرار.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 12 ماي 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

قرار مورخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الحقوق - جامعة تizi وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يعفيض المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998<sup>١</sup> و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يعفيض المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

• يعفيض المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي للمعهد الجامعي لجامعة لاسيب المادة 23 منه،

• و يعفيض المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998<sup>٢</sup> المعديل للمرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق

أول غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزى وزو

三

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998  
المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق (Faculte de droit).  
جامعة تيزى وزو.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية الحقوق -جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

Departement de droit

قسم. القانون الخاص

## **Departement de droit public.**

قسم القانون العام

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزى وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى.

حمراء بالجزء اثـه ف 25 ماـي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَّا زَوْجَتْ

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق -جامعة تيزى وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-284 المؤرخ في أول رمضان عام 1419هـ الموافق 19 ديسمبر 1998  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٠ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 (بيع الأول) عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجه عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

و بعفوني المرسوم التنفيذي رقم 292-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول  
غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزرو

١٣

المادة الأولى:طبقاً لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار الى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (Faculte des sciences economiques et des sciences de gestion) - جامعة تيزى وزو.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق -جامعة تيزى وزرو، الأقسام التالية:

## **Departement des sciences de gestion**

قسم علوم التسويق

## **Departement des sciences économiques**

قسم العلوم الاقتصادية

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَّا زَادَ تَسْوِي

قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الطب - جامعة تيزي وزرو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المورخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المورخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 292-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول  
غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء جامعة تيزى وزو

## بـقـرـوـرـ:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب (-)  
*Faculte de medecine*)

جامعة تيزى وزو.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الطب -جامعة تيزى وزو، الأقسام التالية:

Departement de medecine

-قسم الطب

Departement de chirurgie dentaire

-قسم جراحة الأسنان

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزى وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي  
سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمـارـتـوـ

قرار مورخ في 25 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة -جامعة تيزى وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و  
المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة  
1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24  
سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي المذودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998  
المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول  
غشت سنة 1989 و المتضمن الشاء جامعة تيزى وزو

## بـقـوـو:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة ( Faculte des sciences de l  
الجامعة. تيزى وزو ) ingeneur.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة - جامعة تيزى وزو، الأقسام التالية:

Departement D'au tomatique.	-قسم الآلية.
Departement D'électronique	-قسم الإلكتروني.
Departement Système d'information et de gestion	-قسم نظام الإعلام والسيطرة.
Departement Matériel et logiciel	-قسم العتاد والبرامج المعلوماتية.
Departement machine électrique	-قسم الآلات الكهربائية.
Departement Construction mecaniques.	-قسم البناء الميكانيكي.
Departement d'énergétiques. et de mécanique des Fluides	-قسم الطاقوية و ميكانيكية السوائل
Departement de genie rural et d'environnement	-قسم الهندسة الريفية والبيئة
Departement Des sciences agronomiques	-قسم العلوم الزراعية.
Departement d'architecture.	-قسم الهندسة المعمارية
Departement de génie civil	-قسم الهندسة المدنية.

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تيزى وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي  
سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 25 ماي 1999  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمـار تـو

قرار مؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية - جامعة تizi وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٦- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٥- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٤- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٣- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 292-98 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 والمعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن انشاء جامعة تيزي وزرو

لیکن

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المتسار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية (lettres et sciences humaines) -جامعة تيزنيت ١٩٥٠.

**المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة تيزى وزو، الأقسام التالية:**

قسم الأدب العربي - Département Des lettres arabes

Departement De langue et culture amazighe . قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية

## Departement Des langue étrangères. -قسم اللغات الأجنبية.

قسم علم النفس - Department Of psychology

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة تizi وزرو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

سيش في النشرة المسائية للتعليم العالي

حمر بالجزائر في 26 مارس 1990

وزير التعليم العام والبحث العلمي

عَمَّا زَوْجَتِي

قرار مؤرخ في 26 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة تيزني وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- يمتنع المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتسم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 98-292 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 و المتضمن الشاء جامعة تيزي وزرو

لیکن

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم (des sciences Faculte) -  
جامعة تيزني وزو.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم -جامعة تيزي وزو، الأقسام التالية:

## Departement De mathematiques

قسم الرياضيات.

## Department de physique

قسم الفيزياء

## Department De chimie

قسم الكيماء

## Résumé - Méthodologie et microbiologie

قسم البيهقيين والملك وبيه لوحة

#### **Resumen y debate biológico**

卷之三

ح. ٢٦ مئـٰ ١٩٩٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عَمَّا تَرَى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لتليل الشهادات الجامعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بعمال الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المتضمن رزنامة العطل الجامعية 1998-1999،

### يقرؤون:

المادة الأولى: بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو معاهد أو أقسام المؤسسات الجامعية التي سجلت تخلفاً في الدروس نتيجة إضراب أستاذة فيها، توجل عطلة الصيف المنصوص عليها في القرار 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المنصوص عليه أعلاه، إلى الفترة الممتدة من يوم الخميس 29 جويلية 1999 مساء إلى يوم السبت 04 سبتمبر 1999 صباحاً.

المادة الثانية: يترك المجال مفتوحاً لكل تكيف محتمل تتخذه الهيئات الجامعية لتفليس أو تمديد مدة العطلة المحددة في المادة الأولى أعلاه حسب خصوصيات كل مؤسسة جامعية معنية و ذلك في حدود أسبوع قبل أو بعد تاريخ 29 جويلية 1999 مع واجب الأخذ بعين الاعتبار كل ما تفرضه الامتحانات المشتركة بين مؤسستين جامعتين أو أكثر. و كل تكيف يخرج عن هذا الإطار يجب أن يعرض بكل مسبياته على الوزارة لبت فيه.

المادة الثالثة : يستفيد الأستاذة الذين أنهوا استدرالك دروسهم المختلفة قبل تاريخ 29 جويلية 1999 ، من عطلتهم بمجرد إتمام استدرالك دروسهم المختلفة و إجراء الامتحانات التي قد تقررها الهيئات الجامعية المعنية.

المادة الرابعة: بالنسبة للمؤسسات الجامعية أو معاهد أو أقسام المؤسسات الجامعية التي جرت فيها الدراسة بصفة عادية تبقى العطلة الصيفية فيها محددة ابتداء من يوم الخميس 08 جويلية 1999 مساء يوم السبت 04 سبتمبر 1999 صباحاً كما نص على ذلك القرار رقم 130 المؤرخ في 17 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: يكلف مدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حور بالجزائر في 27 ماي 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر تبو

قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يتضمن إنشاء الأقسام  
المكونة لكلية العلوم و الهندسة - جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 98-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-396 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 و المتضمن إنشاء جامعة بجاية.

### **بـقـوـو:**

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 المشار إلى أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و الهندسة (Faculte des sciences et des sciences de l'ingénieur) - جامعة بجاية.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم و الهندسة -جامعة سطيف، الأقسام التالية:

Departement de biologie physico chimique.	-قسم البيولوجيا الفيزيكو كيميائية .
de biologie des organismes et des populations.	-قسم بيولوجيا الكائنات و العشائر .
Departement alimentaires	Departement -قسم علوم التغذية. .
mathematiques.	-قسم الرياضيات.
Departement de physique .	Departement -قسم الفيزياء. .
Departement de chimie	-قسم الكيمياء... .
Departement de genie des procedes.	-قسم هندسة الطرق. .
Departement d electrotechnique.	-قسم الالكتروتقني. .
Departement d electronique	-قسم الالكترونيك. .
Departement genie mecaniques	-قسم الهندسة الميكانيكية. .
Departement .De genie civil	-قسم الهندسة المدنية. .
Departement de l hydraulique	-قسم الري. .
Departement D informatique et recherche operationnelle.	-قسم الإعلام الآلي بحوث العمليات. .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 31 ماي 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عمارتـو

---

قرار مؤرخ في 02 جوان 1999 يتضمن تجديد مقاييس  
توزيع الممثلين المنتخبين للأساتذة ضمن اللجنة العلمية لقسم الكلية

- ان وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أوت سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 253-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 أوت سنة 1998  
المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي  
النموذجي للجامعة،

## بـِقْرُو:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين للأستاذة حسب الرتب  
اللجنة العلمية لقسم الكلية.

المادة الثانية: طبقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت سنة 1998 المشار إليه  
أعلاه ، تتشكل اللجنة العلمية لقسم ، إضافة إلى رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (8)  
ممثلين منتخبين للأستاذة .

و يوزعون حسب الرتب كما يلي:

- من ثلاثة (3) إلى أربعة أستاذة التعليم العالي،

- من أستاذ محاضر (1) إلى أستاذين محاضرين.

- أستاذ مساعد مكلف بالدروس (1).

- أستاذ مساعد (1)

المادة الثالثة: على مستوى كلية الطب ، يوزعون الممثلون المنتخبون للأستاذة الاستشفائيين الجامعيين

ضمن اللجنة العلمية و حسب الرتب كما يلي:

- من ثلاثة (3) إلى أربعة (4) أستاذة التعليم العالي:

- أستاذان محاضران (2)

- من أستاذ مساعد (1) إلى أستاذين مساعدين (2)

المادة الرابعة: عندما يكون عدد الأستاذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي المارسين نشاطهم في القسم

المعنـي أقل أو يساوي أربعة (4) يعد هؤلاء أعضاء بقوـة القانون في اللجنة العـلـيمـة.

تشغل المنـاصـبـ الشـاغـرـةـ،ـ عندـ الـاقـضـاءـ،ـ منـ قـبـلـ الأـسـاتـذـ الـمـحـاـضـرـينـ وـ ذـلـكـ بـعـدـ اـنـتـخـاـبـهـ

ـمـنـ طـرـفـ زـمـلـاهـمـ الـجـمـعـيـنـ.

المادة الخامسة: عندما يكون عدد الأستاذة ذوي رتبة أستاذ محاضر المارسين نشاطهم في القسم المعنـي

ـأـقـلـ أوـ يـسـاوـيـ أـثـيـنـ (2)ـ يـعـدـ هـؤـلـاءـ أـعـضـاءـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ

ـتـشـغـلـ الـمـاـصـبـ الـشـاغـرـةـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ مـنـ قـبـلـ أـسـاتـذـ مـسـاعـدـينـ مـكـنـفـينـ بـالـدـرـوـسـ

ـوـ ذـلـكـ بـعـدـ اـنـتـخـاـبـهـمـ مـنـ طـرـفـ زـمـلـاهـمـ الـجـمـعـيـنـ.

**المادة السادسة:** عندما يكون عدد الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي وأستاذ محاضر المارسين نشاطهم في القسم المعني أقل من ستة (6)، تشغل المناصب الشاغرة ، عند الاقتضاء من قبل الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس و ذلك بعد التخاهم من طرف زملائهم مجتمعين..

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجواز في 02 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـار تو

قرار مورخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

**المكونة لكلية العلوم الطبيعية - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي الموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

**يقرو:**

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الطبيعية (Faculte des sciences de la nature) - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

**المادة الثانية:** تنشأ لدى كلية العلوم الطبيعية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام

**التالية:**

**Departement De biologie physiologie**

-قسم بيولوجيا فزيولوجيا الخلايا.

**Departement De biologie physiologie des organismes.**

-قسم بيولوجيا فزيولوجيا الكائنات

**Departement de l'ecologie et de l'environnement**

-قسم الإيكولوجيا والبيئة .

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه

بتتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

**عمـار تو**

**قرار مورخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام**

**المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية -جامعة هواري بومدين للعلوم و**

**التكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يعقصى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة

1998 الذي يعدل و يضم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24

سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي السودجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه.

• و يعقصى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شaban 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998

المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سرها.

## **بـقـرـو:**

**المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة

- ( Faculte des sciences de la terre de geographie et de l'amenagement du territoire) العسراوية)

جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العسراوية - جامعة هواري بومدين

للعلوم و التكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement de structurologie et petrologie

-قسم الجيولوجيا البنوية و البترولية .

Departement de geologie appliquee

-قسم الجيولوجيا التطبيقية .

Departement De stratigraphie paleoontologie et sedimentologie -قسم الجيولوجيا التاريخية و الرسوية

Departement d amenagement urbain et regional

-قسم الهيئة الحضارية و الإقليمية .

Departement geomorphologie.

-قسم قنطرة الوسط الطبيعي و الري و الجيومورفولوجيا

du milieu physique rural et

Departement de gophysique fondamentale..

-قسم الجيوفيزياء الأساسية

Departement de geophysique appliquee

-قسم الجيوفيزياء التطبيقية .

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، كل فيما يخصه  
بتتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 08 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمران

---

قرار مورخ في 08 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة الكهربائية - جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• يقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي التموذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه، ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

١٣٦

**المادة الأولى:** طبقاً لـأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار  
إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الكهربائية ( Faculte de genie )  
المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الكهربائية - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،  
الأقسام التالية:

Departement d'information et intelligence artificielle	قسم الاعلام و الذكاء الاصطناعي
Departement D'architecture et systeme	قسم الهندسة و التنظيمات.
Departement .d'informatique	قسم الاعلام الآلي
Departement d'instrumentation	قسم التجهيزات الإلكترونية .
Departement .des systemes de controle.	قسم الأنظمة الآلية
Departement De telecommunication	قسم الاتصالات السلكية و اللاسلكية.
Departement d'electrotechnique ( machines electriques).	قسم الالكترونيق (الآلات الكهربائية)
Departement d' electronique	قسم الالكترونيك.

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعليم العائلي.

حرر بالجزائر في 08 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمارات سو

**قرار مورخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة  
الدخول للمدرسة الوطنية للإدارة للسنة الجامعية 1999/2000**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المورخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المورخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 08 يونيو 1964 المعدل و المسمى و المتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة.
- بمقتضى المرسوم رقم 87-270 المورخ في 24 ربيع الثاني 1408 الموافق 51 ديسمبر 1987 يسند إلى وزير التعليم العالي الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة.

### **بـ قـوـدـة:**

المادة الأولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال السنة الجامعية 1999-2000 عدد المناصب المفتوحة 120.

المادة الثانية: تفتح المسابقة للمترشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية  
-التمتع بالجنسية الجزائرية

-أن لا يبعدي سن المرشح 26 سنة يوم إجراء المسابقة.

-الحصول على شهادة البكالوريا لسنة 1999 أو شهادة أجنبية معادلة بمعدل لا يقل عن عشرة و النصف من عشرين 20/50. 10 بالنسبة لفروع الآداب، فلسفة ) عن آث عشر من عشرين (20/12) بالنسبة لكل الفروع الأخرى.

-يسعى حاملي شهادة البكالوريا لسنوات السابقة أو شهادة أجنبية معادلة ر الدين توفر فيهم الشروط المذكورة آنفا، المشاركة في الدخول إذا لم يسبق لهم التسجيل في أي مؤسسة جامعية أخرى.

المادة الثالثة: يعفى من إجراء المسابقة المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا بملحوظة حيد جدا.

المادة الرابعة: تعين لجنة المسابقة و رئيسها يقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة تكون من هذه

اللجنة من (07) سبعة أعضاء يتضمنون إلى أستاذة المدرسة.

**المادة الخامسة: تحدد اختبارات المسابقة كالتالي:**

## ١- الاختبارات الكتابية:

أ- اختبار في الثقافة العامة حول المشاكل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المدة 4 ساعات ، المعامل 3.

ب - دراسة نص المدة ٣ ساعات، المعامل ٣

جـ- اختبار في مادة التاريخ الجزائري المعاصر المدة 3 ساعات، المعامل 2.

د - اختبار في مادة اللغة الأجنبية المدة ساعتان، ٢، المعامل ١، يقصى في المسابقة كل مرشح تغيب في أحد الاختبارات أو تحصل على علامة تقل عن خمسة من عشرين (٥/٢٠).

## 2- الاختبار الشفهي:

-يتمثل في استجواب و مناقشة حول موضوع ذي طابع عام يسحب عن طريق

القرعة للتعرف على إمكانيات و قدرات المترشح و كفاءته في العرض و

## التعبير الشفهي، المعامل ١.

- كل مرشح تغيب عن الاختبار الشفهي يعد متخلياً.

—من علامة الاختبار الشفهي من طرف لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على

الأخضر

**المادة السادسة:** تحدد اللجنة المسابقة قائمة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المفتوحة.

**المادة السابعة:** تنشر القائمة الهامة للتي شحن الناجحين عن طريق الصحفة.

كان طالب لم يلتتحق بالمدرسة في حدود خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ

الاعلان المشهور في الصحافة بعد متاحياً.

**المادة الثامنة:** يكلف مدير التعليم و مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في

النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ح۰ پاجن۰ انر ف 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عہدہ تے

**قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة  
الدخول للمعهد الوطني للتجارة للسنة الجامعية 1999/2000**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - بمقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 دين الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 أخذت الصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - بمقتضى المرسوم رقم 83-473 المؤرخ في 06 أوت 1983 ، الذي يحول اسم المعهد التكنولوجي للتجارة الى المعهد الوطني للتجارة،
  - بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985، المتضمن القانون التسوذجي لمعاهد الوطنية للتكنولوجيا العالي،
  - بمقتضى المرسوم رقم 86-261 المؤرخ في 06 أكتوبر 1986 ، المتعلق بالقانون التسوذجي للمعهد الوطني للتجارة و بتسيير الدراسات ،
  - بمقتضى المرسوم التيفيدي رقم 98-61 المؤرخ في 11 فيفري 1998، المتضمن إدماج المعهد الوطني للتجارة تحت وصاية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
  - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 جوان 1995 المتضمن إنشاء ملتحق المعهد الوطني للتجارة.

### **بـ يـقـرـوـهـ:**

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الأولى لسانس في العلوم التجارية للسنة الجامعية 1999/2000 على مستوى المعهد الوطني للتجارة و ملاحقه في متلبي (ولاية غردابية) و الوادي و أدرار.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة بثلاثة مائة (300) مقعدا، موزعة كالتالي:

– 150 مقعدا بيـداـغـوـجـيـاـ في مقر المعهد الوطني للتجارة (الـخـارـجـ)

– 150 مقعدا بيـداـغـوـجـيـاـ لـمـلـاحـقـ مـتـلـيـيـ وـ الـوـادـيـ وـ أـدـرـارـ.

المادة الثالثة: يقبل لـإـجـراـءـ المسـابـقـةـ الطـلـبـةـ الـخـانـزـونـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـبـكـالـورـيـاـ، دـوـرـةـ جـوانـ 98/99

بعدل عام لا يقبل عن عشرة من عشرين (20-10) في الشعب التالية:

-تسير و اقتصاد

-العلوم الطبيعية و الحياة

-تقنيات الحاسبة

-تكنولوجيا

-آداب

المادة الرابعة: ستضمن امتحان مسابقة الدخول مواد كتابية للقبول و امتحانا شفويا للقبول النهائي يكون الامتحان الكتابي للقبول على شكل أسئلة في اختبارات متعددة (QCM) في الثقافة العامة -اقتصاد -رياضيات -لغات حية (اللغتين الفرنسية والإنجليزية ) المدة (03) ثلاث ساعات، العامل .04.

المادة الخامسة: يحدد مدير المعهد الوطني للتجارة تاريخ اجراء المسابقة و يعلن عن شروط الترشح فيها عن طريق وسائل الاعلام المكتوبة.

المادة السادسة: تحدد لجنة معينة من طرف المجلس العلمي للمعهد كيفيات تنظيم المسابقة و متابعة سيرها الكلي، كما تحدد قائمة الناجحين التي ستشير بالكيفيات المعول بها و ذلك حسب الاستحقاق.

المادة السابعة: يكلف مدير التعليم ومدير المعهد الوطني للتجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالنشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمار تو

---

قرار مؤرخ في 15 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة الدخول  
إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية في السنة الأولى الجامعية 1999/2000.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• يقتضى المرسوم رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 هـ الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد  
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٢٠. يقتضي المرسوم رقم 73-101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المعدل والتمم للمرسوم رقم 68-224 المؤرخ في 26 جوان 1968 المتضمن نظام الدراسات بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المادة الأولى:** تنظم مسابقة دخول المعهد الوطني للعلوم الفلاحية طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 101 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب البيداغوجية على (200) مقعد.

**المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا في الشعب التالية:**

علوم الطبيعة و الحياة

علوم دقيقة

**المادة الرابعة:** تجربى المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات و الفيزياء فيما يخص شعبة العلوم الدقيقة .

**المادة الخامسة :** تحدد لجنة معينة من طرف المجلس العلمي للمدرسة كيفيات تنظيم المسابقة و تتکفل بمتابعة سيرها الكلي، كما تحدد قائمة الناجحين التي ستنشر بالكيفيات المعمول بها و ذلك حسب الاستحقاق.

**المادة السادسة:** يكلف مدير التعليم العالي و مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حمر بالجزء اخر في 15 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عبدالله بن

قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يتضمن تنظيم مسابقة

الدخول للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية للسنة الجامعية 1999/2000

وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

٢٠ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998  
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥- يقتضي المرسوم رقم 94-260 المورخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد  
لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم رقم 59-98 المؤرخ في 14 شوال 1418 الموافق 11 فبراير 1998 المتضمن نقل سلطة الوصاية إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي على المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

## بيفرو:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية على أساس شهادة البكالوريا و امتحان كتابي .

المادة الثانية: المفتوحة يحدد عدد المناصب البيداغوجية ب 120 مقعدا.

المادة الثالثة: المسابقة مفتوحة لحملة البكالوريا لسنة 1999 في الشعب التالية:  
-علوم دقيقة.

-علوم الطبيعة و الحياة

-تكنولوجيا

يتم التسجيل مباشرة بدون مسابقة للطلبة الحاصلين على ملاحظة جيد جدا في امتحان البكالوريا. يجب على المترشحين أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.

المادة الرابعة: تحدد لجنة مكونة من طرف مدير المدرسة و أستاذة يقتربونهم مجلس البيداغوجي للمدرسة قائمة الناجحين حسب الاستحقاق على أساس نتائج مسابقة.

المادة الخامسة: تنشر قائمة الناجحين بالمدرسة و عن طريق الصحفة، كل طالب لا يتحقق بالمدرسة في حدود 15 يوم ابتداء من تاريخ إعلان النتائج في الصحفة بعد متاخلا.

المادة السادسة: يكلف مدير التعليم أو المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، كل في ما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الشارة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

· محمد تبو ·

قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يضمن تنظيم مسابقة الدخول للمعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي للسنة الجامعية 1999/2000

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- ٠ يعفى من الم法律责任 الرئاسي رقم 428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يعفى من الم法律责任 رقم 434 المؤرخ في 4 ديسمبر 1982 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكنولوجيا الأعلام الآلي و يحدد القانون الأساسي و نظام الدراسة فيه،
  - ٠ يعفى من الم法律责任 رقم 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1414 الموافق ل 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

10

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تنظيم مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي على أساس الشهادات..

**المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب السيدات وحيث المفتوحة بـ 250 مقعداً.

**المادة الثالثة:** المسابقة مفتوحة لحملة شهادة البكالوريا لسنة 1999 في الشعب التالية:  
-علوم دقيقة.

**الفنون والآداب**  
-تكنولوجيا، (الهندسة المدنية ، الهندسة الميكانيكية)  
علوم الطبيعة و الحياة بمعدل أدناه 12/20 في البكالوريا بين مادتي الرياضيات و العلوم  
الفيزيائية.

**المادة الرابعة: تخرج المسابقة على أساس معدل نقاط البكالوريا في مادتي الرياضيات والعلوم الفيزيائية**

**المادة الخامسة:** تحدد جنة مؤهلة من طرف المجلس العلمي للمعهد قانينة الناجحين حسب الاستحقاق.  
تنشر نتائج المسابقة في المعهد و عن طريق الصحافة.

**المادة السادسة:** يكلف مدير التعليم و مدير المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي . كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرز باختصار في 23 جوان 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

二三

قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومندين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ٠ يمتنى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - ٠ يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
  - ٠ يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل و يعم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الاساسي النسوذجي للجامعة، لاسيما المادة 23 منه،
  - ٠ يمتنى المرسوم التنفيذي رقم 98-383 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

١٦

**المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار**

إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة الميكانيكية

**جامعة. هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا (genie mecanique)**

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية الهندسة الميكانيكية -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

## Department structures

قسم المهاكل.

## Département de géotechnique.

قسم الجيوتقنية.

## Departement matériaux

## قسم المواد .

## Département hydraulique

قسم الرى.

Département équipements techniques du bâtiment

-قسم الهياكل التقنية للبناء.

Département de thermo-énergétique

### —قسم الطقوسيات الحمرادية.

Département construction mécanique et productique

## قسم بناءات ميكانيكية و هندسة الإنتاج.

## Département des sciences des matériaux

## Departement de genie mecanique

## قسم الهندسة الميكانيكية

## Departement genie de l'environnement

قسم هندسة المخيط

#### Departement de cryogenie.

-قسم الكريبيوجنية . .

**المادة الثالثة:** يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الشرة الرسمية للتعيين العائلي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالمي والبحث العلمي

عمدار تسو

قرار مؤرخ في 24 جوان 1999 يتضمن إنشاء الأقسام

المكونة لكلية العلوم - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

٥- يقتضي المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر 1998 و

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

٥- يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ويفتفي المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،لاسيما المادة 23 منه،

٥٠ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 383-98 المورخ في 13 شعبان 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998

المعدل للمرسوم التيفيدي رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعده عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران بمدينة للعلوم والتكنولوجيا و سيرها.

1

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 17 غشت 1998 المشار

الكلية العلوم (العلوم) كلية العلوم (العلوم) كلية العلوم (العلوم) كلية العلوم (العلوم) كلية العلوم (العلوم)

المادة الثانية: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الأقسام التالية:

Departement D algebre et de theorie de nombres

-قسم الجبر و نظريات الأعداد.

Departement d analyse

-قسم التحليل

Departement. De recherche operationnelle

-قسم البحث العلمي.

Departement. Probabilites et statistiques

-قسم الاحتمالات والإحصاء.

Departement. Energetique et mecaniques

-قسم الحراريات و ميكانيك السوائل.

Departement. rayonnement

-قسم الإشعاعات.

Departement. materiaux et composants

-قسم المواد والمركبات.

Departement. De chimie organique

-قسم الكيمياء العضوية.

Departement. De chimie macromoleculaire

-قسم الكيمياء مكرر مولية.

Departement. De chimie et,de,physique et theorie

-قسم الكيمياء الفيزيائية والنظرية

Departement. De chimie et de physique.

-قسم الكيمياء والفيزياء للمواد اللاعضوي

de materioux inorganiques

المادة الثالثة: يكلف مدير التعليم و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 24 جوان 1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عمر تسو

### مماشيو:

منشور رقم 2 مؤرخ في 16 فبراير 1999 يحدد الإجراءات العلمية

للتسيق وتنظيم التقييم في المحتوى المشتركة

يهدف هذا المنشور الى تحديد الإجراءات العلمية لتنسيق وتنظيم و إجراء الامتحانات في الجنوب  
المشتراك تطبيقاً للمادة الخامسة (05) من القرار رقم 150 المؤرخ في 02 نوفمبر 1998 المعدل و المكمل  
للقرار رقم 127 المؤرخ في 13 سبتمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم في المحتوى المشتركة و  
التجديه بعدها.

**أولاً-الهيئات المشرفة على تسيير الجذوع المشتركة:**  
أنشئت لهذا الغرض ثلاثة (٣٠) لجان بيداغوجية للتكلف بتسهيل واجراء الامتحانات في جذوع المشتركة و يتعلق الأمر باللجان التالية:  
-اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية.  
-اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك.  
-اللجنة البيداغوجية للقياس.

### **اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية:**

**أ.١-تشكل من :**

- مسؤول دائرة البيداغوجيا بالأكاديمية الجامعية.
- نواب مدراء الجامعات البيداغوجيا.
- نواب المد راء المكلفين بالبيداغوجيا.

### **أ.٢-مهامها و سيرها :**

- تعين اللجان البيداغوجية لكل جذع مشترك.
- تضمن التسويق بين مختلف اللجان البيداغوجية لكل جذع مشترك.
- تجمع مواضيع الامتحانات و تعيد صياغتها حتى أن يكون مستوى متقاربا بمعدل متوسطين اثنين (٥٢)  
لكل جذع مشترك و كل مقياس و كل مؤسسة معنية.
- تضخ رزنامة الامتحانات.
- تعين أستاذة من بين الأستاذة الأعلى درجة بطريقة تضمن الكفاءة الكافية للنظر في مواضيع الامتحان  
و التتحقق من جدواها و الوقت المخصص لها مع مراعاة احترام الآداب الجامعية.
- تحقق ملائمة مرااكل الامتحان و مرااكل التصحيح لكل منطقة
- تعين المشرفين على مرااكل الامتحان و مرااكل التصحيح لمنطقة محددة لغرض احترام ضوابط الامتحان  
و التصحيح.
- تتخرر محضرا للنقاط المرموز لها قبل دفع الكتمان و بعد تسليم لها معاصر النقاط المنسنة من مراوك  
التصحيح.
- يرفع رئيسيا الكتمان و تقوم بإرسال النتائج خلص التسويق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية مع  
الاحفاظ بنسخ للنتائج على مستوى مرااكل التصحيح للمصادقة و الإعلان عن النتائج. و يقوم مجلس

التنسيق و التسمية الجامعية بالأكاديمية الجامعية بوضع ترتيب للطلبة على المستوى الوظيفي أو الجهوي في الجذوع المشتركة حيث تكون المقادير البيداغوجية المتأحة محدودة بالنسبة لبعض التخصصات.

ترسل النتائج المصادق عليها لمديرية التعليم بالوزارة.

يترأس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية رؤساء الأكاديميات الجامعية.

ب - اللجنة البيداغوجية للجذوع المشتركة:

ب-1: تتشكل من:

-نواب مدراء الجامعات البيداغوجيا

-نواب المد راء المكلفين بالبيداغوجيا

-منسقي أو رؤساء اللجان البيداغوجية للساقais.

-مسؤولي الجذوع المشتركة، إن وجدوا.

ب.2- مهامها و سيرها:

-تسهر على الانطلاق الفعلي و متابعة الدروس و الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة.

-تسهر على متابعة تطبيق البرامج الرسمية

-تحدد البرامج البيداغوجية موضوع الامتحانات.

-تعين الأساتذة الذين يقومون بصياغة موضوعي (١٢) الامتحان لكل مقاييس و كل جذع مشترك و كل امتحان ، مرافقين بتصحيحهما و سلم تنفيذهما.

-تعين أساتذة آخرين لإجراء الحصولة و إعداد الأسئلة الثلاثة (١٣) اعتماداً على الأسئلة المقدمة مرفقة بتصحيحهما و سلم تنفيذهما.

-تحضير الامتحانات

-تعين الأساتذة المصححين.

تجمع قبل إجراء الامتحانات، و تعقد بعد ذلك اجتماعات منتظمة لدى المؤسسات المعنية بالجذوع المشتركة لمتابعة محمل المهام الموطة بها.

يترأس اللجنة البيداغوجية للجذع المشترك أستاذ يحمل الدرجة الأعلى أو المكلف بالبيداغوجيا، و ذلك بشكل تناوبي بين المؤسسات الجامعية.

## جـ-اللجنة البيداغوجية للمقياس:

### جـ.1-تشكل من:

الأستاذ المسؤولين عن مقاييس الجذع المشترك الذين يسغى أن يكونوا من بين الأستاذة الأعلى درجة أو الأكبر أقدمية و الذين يتم تعينهم من قبل مدراء المؤسسات الجامعية.

### جـ.2-مهامها و سيرها:

-تنصاف على الدرس المرجعي ووسائل التعليم المناسبة لكل مقياس.

-تسهر على تحقق العدالة في التعليم.

-تحدد البرامج البيداغوجية موضوع الامتحانات.

-تحدد كيفيات تقييم الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية لكل مقياس.

-تنبع قبل اجراء الامتحانات لوضع رزنامة براعي فيها برامج التعليم والعمل الجامعية برأس اللجنة البيداغوجية للمقياس أستاذ يحمل الدرجة الأولى.

### ثانياـ-الإجراءات العملية لتنظيم الامتحان:

#### أـ-الامتحان:

يكتسي الامتحان طابعاً محلياً، ويضفي عليه طابع الكisan العام التي تطبق على الطالب والمؤسسة.

#### إجراء الامتحان:

نظراً لطابعة المحلي، يجري الامتحان في مؤسسة التكوين ذاتها على أن يتم الشروع في الامتحان في وقت واحد يعدد لكافة المنطقة أو الأكاديمية الجامعية ويعين على مدراء المؤسسات.

افتتاح كل الإجراءات الضرورية لتوفر الشروط المناسبة لإجراء الامتحان. ويمكن لمسقى الامتحان وبخوبية من رئيس الأكاديمية الجامعية التفضل عبر مراكز الامتحان لتفعيل الميدانية.

#### استعمال القاعات والمدرجات:

القاعات: طالب واحد(01) فقط في الطاولة الواحدة.

المدرجات: براعي ترك فراغ بين كل طالب وآخر.

#### بـ-المناطق:

تعد المنطقة فضاءاً مناسباً للتشاور والتسيق البيداغوجي، وتضم مؤسستين (02) جامعتين على الأقل أين يتوارد الجذع المشترك المعنى.

### **جـ- مركز الامتحان:**

: كل مركز للتكوين بعد مركز للامتحان، و تكون أمانته من :

- مشرف يكون أستاذ لا ينتهي للمؤسسة.

- المراقبة:

يعين الأساتذة المراقبون من قبل المؤسسات.

### **هـ - مركز التصحيح:**

يوجد في محيط المنطقة، و تخضع أمانته للمسؤولية المخصوصة في مدير مؤسسة الإستقبال، و تكون من:

-أساتذة مشرفين غير تابعين للمؤسسة و متبعين للمنطقة.

-نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا أو نائب المدير المكلف بالبيداغوجيا لدى مؤسسة الإستقبال.

-عوينين (02) على الأقل و سة (06) على الأكثر للقيام بعملية العد و معالجة الكشاف.

تسجل مراكز التصحيح و تحفظ بعلامات الطلبة قبل و بعد رفع السرية، و ترسل الأشرطة التي تحتوي

على هذه العلامات في أظرفه مشتملة على الأكاديمية الجامعية التي تسجل بدورها كافة النتائج تحفظ

أوراق الامتحانات المصصحة برقاقة بقسيمة السرية لدى الأكاديمية الجامعية لمدة سنة جامعية كاملة من

تاريخ إجراء المداولات و توجيه الطلبة.

يلغى علمياً التصحيح المزدوج و الكتمان المزدوج كل إمكانية لمراجعة أوراق الامتحان.

يمكن تعكّل دورياً المؤسسات الجامعية التي تتبعها إلى نفس المنطقة لتصحيح مختلف مقاييس الامتحانات.

### **وـ- مواضع الامتحان:**

تعاد صياغة موضوعين (02) لكل مقاييس و جذع مشترك و مؤسسة جامعية ، كما هو مبين أعلاه

لشكل رصيداً للمواضيع التي تم القرعة منها في المنطقة عند الامتحان.

تعطى للمواضيع رموز محددة و ترتب لدى اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية، و تسلم نسخ في

أظرفه مشتملة لرئيس اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية. و يجب أن يحتوي كل ظرف على عدد من

النسخ يساوي عدد مراكز التصحيح.

### **مثال:**

في حالة الجذع المشترك لعلوم الطبيعة و الحياة

-تسعة (09) أظرفه مشتملة لكل مقاييس للأكاديمية الجامعية بقسطنطينة.

-تسعة (09) أظرفه مشتملة لكل مقاييس للأكاديمية الجامعية بالجزائر

-تسعة (09) أظرفه مشتملة لكل مقاييس للأكاديمية الجامعية بوهران

بعد إجراء عملية القرعة، ترسل رموز المواقع التي سحبت إلى المؤسسات الجامعية عن طريق اللجنة البيداغوجية للأكاديمية الجامعية و ترسل نسخة إلى مديرية التعليم والتقويم بالوزارة.

و بعد تسلم رموز المواقع التي سحبت، يسلم مسؤول المؤسسة الجامعية الأظرف المشمعة باربع وعشرين (24) ساعة قبل الشروع في كل سلسلة من الامتحانات.

يتم فتح الأظرف المشمعة و السحب الكافي للمواقع فور إجراء الامتحان بحضور ممثل الأطراف المعنية من أساتذة و طلبة.

نجيب السهر على :

- تغيير محضر يتضمن كافة الملاحظات المختللة، يوقعه ممثلوا إدارة المؤسسة وممثلوا الأساتذة و ممثلوا الطلبة المعنيين بالإمتحان.

- الحفاظ على مشمع الأظرف.

يحدد عدد مواقع الإمتحان المعاد صياغتها لكل امتحان و مقاييس جذع مشترك كمالي.

#### ١. علوم الطبيعة و العيات:

من مناطق، 22 نقطة تكوين : 22<sup>\*</sup>02 موضوعا

س : هو عدد المناطق على المستوى الوطني.

2. علوم دقيقة ، تكنولوجيا و إعلام آلي:

ع مناطق، 30 نقطة تكوين: 30<sup>\*</sup>02 موضوعا.

ع : هو عدد المناطق على المستوى الوطني.

#### ن - أوراق الإمتحان:

ينبغي أن تكون من نمط موحد و خالية من اسم المؤسسة و متميزة من امتحان آخر . إما قسمة الكثبان القابلة للترعرع، فينبغي أن توفر فيها مواصفات الكثبان المعاشر عليها.

و عند نهاية كل امتحان ، يوضع الأستاذ المسؤول على الحراسة في الحد الفاصل بين قسمة الكثبان وورقة الإمتحان.

#### بـ - نقل مواقع و أوراق الإمتحان:

يتکفل مدير المؤسسة الجامعية بنقل و إيصال مواقع و أوراق الإمتحان.

ثالثاً- الترتيب و التوجيه:

أ-المدارك

تقوم جان المداولات للمناطق بمداورتها حسب كل مقياس و كل جذع مشترك في إطار الكائن المزدوج. و تكون جنة المداولات من أساتذة المنطقة، إن وجدوا. و يتم اقتراحهم من قبل اللجنة السداسية لجامعة الأكاديمية الجامعية.

مكتبة المسجد العامية:

يراعي في حساب المعدل لكتساب السنة الجامعية، الأخذ بعين الاعتبار كل علامات التقييم، أي العلامات الخاضعة للكتمان و علامات التطبيقة و الأعمال الموجهة.

**٢- الـ تـبـ الـنـهـائـ قـصـدـ التـمـ حـيـ:**

يتم الترتيب وفقاً للمادة العاشرة (١٠) من القرار رقم ١٥٠ المورخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ وذلك على المستوى الوطني أو الجهوي للجندو المشتركة (حيث الاماكن البيداغوجية محدودة في بعض التخصصات).

و لا يراعي في حساب المعدل قصد الترتيب، من أجل توجيه الطالبة، إلا علامات التقييم الخاصة  
للكتاب، مستثنية من ذلك علامات الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة.

ويتم التوجيه بعد الجذع المشترك من طرف الأكاديمية الجامعية على أساس ترتيب الطلبة ورغباتهم المعبّر عنها سابقاً والمسجلة من طرف مؤسسيتهم على الأشرطة خاصة تودع لدى الأكاديمية الجامعية. يُعرف حالاً كل إخلال في تطبيق هذا المنشور إلى رئيس الأكاديمية الجامعية المعنى الذي يتحاذ كل الأقسام والأندية والعموم، بما في ذلك هذا الإخلال.

جـ ٢٠١٦ فـ ١٦ جـ ١٩٩٩

٩٣ التعلم العام و البحث العلمي

عَنْدَ تَسْهِي

منشور في رقم 03 المدح في 16 مايو 1999

نحدد صلاحيات اللجان السيداتيّة حيّة

وذكر كم أن اللجان اليداغوجية تستع بصلاحيات يغولها لها التنظيم المعسول به و الذي يمثل على وجه الخصوص فسيالية :

الموارد رقم 57 المؤرخ في 31/10/1972 المتضمن اللجنة اليدابوغية لتنسيق (CPC).

2. المنشور رقم 298 المؤرخ في 13/10/1980 المتضمن إحداث فرق المقاييس (CPM)
3. المنشور رقم 09 المؤرخ في 30/10/1987 المتضمن اللجنة البيداغوجية للمعاهد (CPI)
4. المنشور المؤرخ في 22 أكتوبر 1992 المتضمن إحداث و تنظيم و تسيير اللجان البيداغوجية الوطنية (CPN) و من أهم الصالحيات التي تفرد بها اللجان البيداغوجية :
- ضمان التسويق البيداغوجي لتدريس المقاييس واقتراح الإجراءات العملية لها و برجمة الامتحانات.
  - تنسيق و تقييم سير تدريس برنامج المقاييس فيما يخص البروتوس والأعمال التوجيهية و التطبيقية.
  - متابعة تطبيق البرامج الوطنية و تقييم مدى تقدمها في الوقت الحدث لها بالنسبة للمقاييس السادسية أو السنوية.
  - تقديم اقتراحات فيما يخص إعداد و تحديث برامج التعليم العالي و كلها الطرق الملائمة لتحسين مستواها سواء تعلق الأمر بالمقاييس أو الفرع أو مجموع تخصصات....،
  - و تجدر الإشارة إلى كافة نشاطات هذه اللجان تم تحت السلطة البيداغوجية و الإدارية الجامعية في إطار القوانين و التنظيم المعمول بها.

حرر بالجزائر في 16 ماي 1999  
 وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
 عمار تو

**منشور رقم 99/04 مؤرخ في 23 مارس 1999**  
**متعلق برخصة مناقشة مذكرات الماجister**  
**و اطروحتات الدكتوراه و دكتوراه دولة**  
**إلى السادة مدراء المؤسسات الجامعية**

لقد سجلت أن مدراس بعض المؤسسات الجامعية يلتجأون في بعض الأحيان إلى مصالح الإدارة المركبة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي للحصول على رخصة مناقشة مذكرات الماجister و اطروحة الدكتوراه أو الدكتوراه أو دكتوراه دولة، وهذا رغم أحکام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998.

فرخصة مناقشة مذكرة الماجister و رخصة مناقشة أطروحة الدكتوراه او دكتوراه دولة تسلم من قبل مدير الجامعة او مدير المؤسسة المعنية شريطة أن تكون المؤسسة مؤهلة لتنظيم ندوات المؤسسة بهذه الشهادات، و هو التأهيل الذي ينبغي أن تحصل عليه الجامعة او المؤسسة المعنية مسبقا وفقا لأحكام المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998.

و لهذا يطلب من اليوم فصاعدا عدم إرسال أي طلب رخصة مناقشة مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه دولة إلى الإدارة المركبة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 مارس 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر تسو

## مقدمة:

### **مقرر مؤرخ في 16 يناير 1999 متعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي.**

العملية رقم: ND.5.861.3.262.012.014

المتعلقة ب: اقتاء 400 أجهزة إعلام آلي لفائدة المؤسسات الجامعية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان 1419 الموافق و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان 1419 الموافق ل 19 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

• وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 أحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

• بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة و التجهيز ،

### **يقر و بما يلي:**

المادة 1: يعدل جدول توزيع أجهزة الإعلام الآلي المندرج في الصفحة الرابعة (04) نقطة 2 (معلومات أخرى) من رخصة البرنامج المشار إليها أعلاه حسب الملحق في الصفحة رقم 2 لهذا القرار.

المادة 2: تكلف كل من مديرية المالية و الوسائل و مديرية التنمية و التخطيط بتنفيذ هذه المقررة.

بالجزائر في 16 يناير 1999  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
عمر تسو .

**ملحق بالمقرر المؤرخ في 16 يناير 1999**  
**المتعلق بتعديل توزيع أجهزة الإعلام الآلي.**

العملية رقم: ND.5.861.3.262.012.014

المتعلقة بـ: اقتاء 400 أجهزة إعلام آلي لفائدة المؤسسات الجامعية  
 الحواسيب و الطابعات موزعة كالتالي:

المؤسسات	عدد الحواسيب	عدد الطابعات
الأمير عبد القادر قسنطينة	10	05
م.و.ت.ع. الإسلامية باتنة	06	03
م.و.ت.ع. الإسلامية وهران	06	03
م.و.ت.ع. الإسلامية أدرار	06	03
جامعة مستغانم	24	11
جامعة سيدى بلعباس	20	09
جامعة بومرداس	14	06
م.ع.أ. للآداب و العلوم الإنسانية الخروبة	08	04
المدرسة العليا للأساتذة القبة	10	05
م.ع. ب. هيئة السواحل	06	03
م.ج. قالة	28	10
المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء	12	05
م.ع.أ. التكنولوجيكدة	18	08
م.ج. معسكر	20	09
م.ج. بشار	19	08
م.ج. ورقلة	28	10
م.ع.أ. سعيدة	18	08
م.ع.أ. أجيجل	26	10
م.و.ت.ع. الجلفة	16	08
م.و.ت.ع. للعلوم التجارية	18	08

08	16	م.و.ت.ع المدية
04	08	م.ج الأغواط
04	08	م.ج مسيلة
04	08	م.ج تهرت
04	08	م.ج أشلف
40	40	الادارة المركزية
200	400	المجموع

## تحليمات:

تعليميه وزاريه مشعركه مؤرخه في 02 مارس 1999

### توضيح صلاحيات عميد الكلية و ما يتعلق بتسخير الوسائل البشرية و المادية و المالية

هدف هذه التعليمية الى توضيح الصلاحيات المخولة لعميد الكلية و ما يتعلق بالتسخير الوسائل البشرية و المادية و المالية تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 وسبتمبر 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيمما في مادتيه (11) و (34) و ما يتعلق بتسخير الوسائل البشرية:

يقوم عمد كلية حاليبي:

1- يعد و ينفذ المخطط السنوي لسر الموارد البشرية للكلية طبقاً للشروط و حسب الكيفيات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 افريل 1995 و التعليمية رقم 240/م.ع.و.ع المؤرخة في 27 ماي 1995 المحددة لكيفيات تطبيقية.

2- ينفذ خططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للموظفين الخاضعين لسلطته طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

3- يرأس لجان المستخدمين الخاصة بالموظفين الخاضعين لسلطته و يضمن سيرها، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

4- يمضي بالتفويض للموظفين الخاضعين لسلطته و هذا تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990.

\* قرارات التعيين للوظائف ما لم يقرر لها طرق أخرى للتعيين.

\* القرارات المتعلقة بالشطب في الرتبة و/أو الدرجة و بحركة الموظفين و بالإجراءات التأديبية و بإنهاء النشاطات.

\* يضمن في إطار القواليں السارية المعمول متابعة سير لجنة الخدمات الاجتماعية المشاة لدى الكلية.

## 2- فيما يتعلق بتنسيب الوسائل المادية والمالية:

### 2-1- على مستوى نفقات التسيير:

بعد عمد الكلية ميزانية تسير الكلية و يقوم بتنفيذها طبقا للتنظيم والإجراءات السارية المعمول لاسيما تلك المقررة بالتعليمية رقم 003 المؤرخة في 15 فبراير 1992 اخدها لإجراء تفويض اعتمادات التسيير للأمر من بالصرف الشاريين للصالح غير المركزة للدولة.

يسمح توزيع الاعتمادات المفوضة له حسب مواد النفقات من قبل عمد الكلية باعداد ميزانية تخصيص، بعدأخذ رأي المراقب المالي، لصادقة الوالي المعنى.

تفوض سلطة المصادقة على الصفقات العمومية، لعميد الكلية تطبيقا لاحكام المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المعدل والمتمم المنصوص تنظيم الصفقات العمومية. تخصيص الصفقات التي تبرمها الكلية الى أنواع الرقابة الثلاثة المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر لاسيما مادته 118 اخدها لتشكيله لجنة الصفقات المشاة داخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

### 2-2- على مستوى عمليات الاستثمار:

يضمن تفريذ وخصوص البرامج لإنجاز أي استثمار كل البيانات المتعلقة بالكلية التي تسحب بالتجزئ إجراءات تنفيذ الصفقات وأو الطلبيات التي يمكن عقدها لهذا الصدد:

-بيان الاستثمار

-موقع الاستثمار

-المستفيد من الاستثمار

-المحوى المادي و المالي للعملية

يكلف عمد الكلية في مجال تنفيذ إجراءات الاستثمار (رخصة البرنامج: دراسة ، البناء، اقتداء تجهيزات، هيئة و إصلاحات كبيرة) بما يلي:

-إعداد دفتر أعباء الاستثمار.

-طرح عرض الماقضة وأو استشارة المؤسسات.

-استغلال نتائج عروض الماقضيات وأو الاستشارات.

-تحضير الصفقات و العقود وأو الطلبيات.

-متابعة تنفيذ الاستثمار خلال كل مراحله و الإمضاء على تأدية الخدمة.

حرر بالجزائر في 02 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمر تسو

## مذكرة:

**مذكرة رقم 02 المؤرخة في 04 يناير 1999 تتعلق  
ببرنامج "المعلوماتية" أجل 2000" مقترب الموصليين  
المعلوماتيين A2M مسؤولي الانتقال إلى السنة 2000**

الى السادة رؤساء الأكاديميات الجامعية، مدراء المؤسسات الجامعية و مؤسسات البحث و مدراء وكالات البحث و المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية و مدير الديوان الوطني لنسطوعات الجامعية.

تأتي هذه المذكرة امتداداً للمنشور رقم 10 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998 و تدقيقاً لخطوه . فبعد اجراء تعيين و انتقاء البرمجيات موضوع Bogues سنة 2000 و التي تتجاوز سنة 2000 ، و البحث بالباحث شديد على مسؤولي 2k والتابعين لمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي ، الامثال الى الاجراء التالي:

1- بالنسبة للبرمجيات و الـ "progiciels" الأساسية

(نظم التشغيل و Compilateurs .

- الاتصال بالمدون للحصول على نسخ محينة،
- استشارة محتملة من المدون.

2- بالنسبة للبرمجيات و الـ "Progiciels" التطبيقية:

2-أ- تطبيقات طورها المؤسسة:

- القيام بتحويل داخلي (نفترض وجود مصدر "يعدل بسهولة")
- القيام بإعادة الكتابة في حالة ما يكون المصدر "صعب التعديل"
- القيام بإعادة الكتابة في حالة عدم توفر المصدر.

2-ب- تطبيقات مطورة خارج المؤسسة في (الخراير):

نفس الإجراءات، كما في 11أ، مع اشتراك المؤسسة المسونة، احتسلا.

2-ج- تطبيقات مقتضاة (مشتراك من الخراير أو من الخارج):

- الاتصال بالمدون للحصول على نسخ محينة،
- استشارة محتملة من المدون.

111-نظم مكبسنة (عداد مخبر تسرب بطاقات البروسيسورات Processeurs )

- الاتصال بالصانع أو المدون أو كليهما للقيام بالتعديلات الملائمة.

حرر بالخراير في 4 يناير 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمان نمو

## قرارات فردية:

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ماي 1999 يعلن السيد بن ديب صلاح الدين ناجحا في مسابقة توظيف الأساتذة الاستشفائيين الجامعين في علم الأشعة ويعين بالمركز الاستشفائي الجامعي ببني موسى

-قرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد بوفلاح أهد بصفة أمين عام للجامعة بومرداس.

-قرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد بومعقودة مبروك بصفة مدير معهد المترجم بالمركز الجامعي لبسة

-قرار مؤرخ في 07 جانفي 1999 يعين السيد فارس عبد الحفيظ بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد الهندسة المدنية بالمركز الجامعي لبسة.

-قرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيد مرطاني عبد الوهاب بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيد حفيز سليم بصفة رئيس قسم جراحة الاسنان بكلية الطب (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ في 31 جانفي 1999 يعين السيدة مريان المولودة بن عبد الرحيم فريدة بصفة رئيسة قسم الصيدلة بكلية الطب (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ في 09 ففري 1999 يعرض السيد سلطاني نور الدين من تشكيلة المجلس العلمي للوكلاء بالأستاذة الكبير فاطمة الزهراء.

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد بن عبدي خلوفي في منصب مدير وحدة البحث بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد بن رقية محمد بصفة مدير الاقامة الجامعية بالمدية.

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد ساحب المنور بصفة مدير الاقامة الجامعية المحتلطة أم البوachi.

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد بو عنان عبد الرحيم بصفة مدير الاقامة الجامعية "السكن سابقا بسيدي بلعباس".

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد حسان غربي بصفة مدير الاقامة الجامعية "السكن سابقا بتوزي وزو".

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيد صديقي أهد بصفة مدير الاقامة الجامعية المتقطع بوهران.

-قرار مؤرخ في 14 ففري 1999 يعين السيدة الزين كرمية بصفة مديرية الاقامة الجامعية حي البدروهان

- قرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد حيجيك فريد بصفة مديرية الاقامة الجامعية دالي براهيم
- قرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد تونسي محمد بصفة مديرية الاقامة الجامعية عبد القادر بالعربي بباب الزوار.
- قرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد حسين عبد الحفيظ بصفة مديرية الاقامة الجامعية حيدرة (2).
- قرار مؤرخ في 14 فيفري 1999 يعين السيد اهباجن مراد بصفة مديرية الاقامة الجامعية القبة القديمة
- قرار مؤرخ في 15 فيفري 1999 يعين السيد بوداود عبد العين بن بصفة رئيس للمجلس العلمي لمعهد التربية المدنية الرياضية بجامعة الجزائر ابتداء من تاريخ تعينه
- قرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد فندرى علاوة هشام بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد بن حلاسة العبرى بصفة رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 21 فيفري 1999 يعين السيد بن عبد الحفيظ عبد المجيد بصفة رئيس قسم جراحة الاسنان بكلية الطب (جامعة قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 23 فيفري 1999 يعين السيد يحيى حيد بصفة رئيسا للمجلس العلمي لالمعهد للعلوم الفلاحية بجامعة تizi وزو ابتداء من تاريخ تعينه.
- قرار مؤرخ في 23 فيفري 1999 تنهى مهام السيد بو بو حسن بصفة رئيسا للمجلس العلمي لالمعهد للعلوم الفلاحية بجامعة تizi وزو.
- قرار مؤرخ في 24 فيفري 1999 يعين السيد بوناب الشريف بصفة رئيس الديوان بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 يعين السيد سعيد قروي بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 تعين السيدة فضيلة زرماط بصفة رئيسة قسم جراحة الأسنان بكلية الطب (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 03 مارس 1999 يعين السيد مزوز دخيل بصفة رئيس قسم الصيدلة بكلية الطب (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 06 مارس 1999 تعين السيدة هو ليلى بصفة رئيسة قسم الطب بكلية الطب (جامعة وهران).

- بقرار مؤرخ في 06 مارس 1999 يعين السيدة بوزيان جليلة بصفة رئيسة قسم جراحة الاسنان بكلية الطب (جامعة وهران).
- بقرار مؤرخ في 06 مارس 1999 يعين السيد موساوي رشيد بصفة رئيسة قسم الصيدلة 1 بكلية الطب جامعة وهران).
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 1999 يعين السيدة منتوري زاهية، أستاذة بكلية الطب -جامعة وهران- بصفة رئيسة اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب .
- بقرار مؤرخ في 10 مارس 1999 يعين السيد حفيز سليم أستاذ بكلية الطب -جامعة الجزائر- بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لجراحة الاسنان .
- بقرار مؤرخ في 15 مارس 1999 يعين السيد بوخياري موسى بصفة امين عام بجامعة مولود عمرى بتيفزي وزرو.
- بقرار مؤرخ في 16 مارس 1999 يعين السيد دريس خوجة محمد بصفة رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي بسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 16 مارس 1999 يعين السيد أغراب بلقاسم بصفة رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة تيزى وزرو.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد جيلالي بصفة امين اعام للمركز الجامعي بعيارت
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد خالدي عبد القادر بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا و البحث بمعهد الفلاحه بالمركز الجامعي بعيارت.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد خلفاوي فتحي بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد حاج محمد محفوظ بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا و البحث بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد سعدي مختار بصفة مدير معهد الري بالمركز الجامعي لورقلة.
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد وهراني محمد رضا بصفة مدير معهد الكيماء الصناعية بالمركز الجامعي لورقلة
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد عسيلة مصطفى بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لورقلة
- بقرار مؤرخ في 21 مارس 1999 يعين السيد عسيلة مصطفى بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات لمعهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لورقلة.

- بقرار مؤرخ في 22 مارس 1999 يعين السيد كردار جمال أستاذ بجامعة محمد بوضياف للعلوم والتكنولوجيا بوهران بصفة رئيس اللجنة الوطنية للهندسة المدنية.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن شيخ محمد أمريان بصفة مدير الإقامة الجامعية إحدادن بجاية.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عبو حاش جزولي بصفة مدير الإقامة الجامعية تارقة أزمور بجاية.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن شيخ عبد الوهاب بصفة مدير الإقامة الجامعية ورقنة لباتات.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن ختو فريد بصفة مدير الإقامة الجامعية ورقنة (ذكور).
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عمراوي عبد القادر بصفة مدير الإقامة الجامعية بالجلفة.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد كحلوش حسين بصفة مدير الإقامة الجامعية ناس نبيل بقسنطينة.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 تعين السيدة الحاج الطيب رحمة بصفة مدير الإقامة الجامعية مهداوي خليجية بباتنة.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد ميركي رشيد بصفة مدير الإقامة الجامعية سيدى عاشور بعنابة.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد بن عربية حيلاني بصفة مدير الإقامة الجامعية البشير الابراهيم بتلمسان.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عينة فتحي بصفة مدير الإقامة الجامعية بتلمسان.
- بقرار مؤرخ في 24 مارس 1999 يعين السيد عبدو سعيد بصفة مدير الإقامة الجامعية بمعسكر.
- بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد سماش ابراهيم بصفة امن عدم لجامعة وهران
- بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيدة بوغراسة حليمة بصفة أمين عام جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران .
- بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد بن قلفاط عبد الرزاق بصفة مدير الإقامة الجامعية
- بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 تنهى مهام السيد بوفايدية محمود بصفة مدير معهد الاعلام الآلي بجامعة متوري بقسنطينة
- بقرار مؤرخ في 29 مارس 1999 يعين السيد سلاطنة بلقاسم بصفة نائب رئيس الجامعة مكلف بالبيداغوجيا بجامعة متوري بقسنطينة

-قرار مؤرخ في 04 أفريل 1999 يعين السيد باهـد عبد الرزاق بصفة رئيس للمجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للنـاهـرة ابتداء من تاريخ تعينه.

-قرار مؤرخ في 08 ابريل 1999 يعين السيد رمضان يوسف بصفة مدير معهد الإلكترونيات وتقنيات الجيل الثاني اليابس بلعباس.

-قرار مؤرخ في 08 أبريل 1999 يعين السيد بليروات سليمان بصفة مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث بجامعة الجيلالي اليابس بنعفاس.

-قرار مؤرخ في 08 أفريل 1999 يعين السيد ميرا ابراهيم بصفة أمين عام بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.

-قرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مقيديش محمد رشيد بصفة مدير معهد التكنولوجيا بالمركر الجامعي بجيجيل .

-قرار مؤرخ في 13 أبريل 1999 يعين السيد كاتون يوسف بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بالمدرسة المتعددة التقنيات للتعهير والمعان.

-قرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمر قلساوي بصفة رئيس قسم الآثار بكلية العلوم الإنسانية (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد راجح علام بصفة رئيس قسم علم المكتبات بكلية العلوم الإنسانية (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمار جفال بصفة رئيس قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية المكتبات بكلية العلوم الإنسانية (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد كمال نافع بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).

-قرار موزرخ 13 أفريل 1999 تعين السيدة شريفة غطاس بصفة رئيسة قسم التعليم المكشّف للغات بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).

-قرار مؤرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد كمال نافع بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).

-قرار موزرخ 13 أفريل 1999 يعين السيد عثمان بدري بصفة رئيس قسم اللغة العربية و لاداها بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر)

-قرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مختار بوكرورج بصفة رئيس قسم علوم الاعلام و الاتصال بكلية الآداب و اللغات (جامعة الجزائر).

- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد مختار مهصاجي بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 تعين السيدة مينة درامشية بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد نور الدين عباسي بصفة رئيس قسم الشريعة بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد محمد دراجي بصفة رئيس قسم اللغة و الحضارة الإسلامية بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عمار جيدل بصفة رئيس قسم العقائد و الأديان بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد عبد الجيد قدّي بصفة رئيس قسم علوم التسیر بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد سعدون بوکوس بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد أحمد اسكندری بصفة رئيس قسم القانون بكلية الحقوق (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيدة فريدة محمدی بصفة رئيسة قسم القانون بكلية العلوم الحقوق (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 13 أفريل 1999 يعين السيد نور الدين عباسي بصفة رئيسة قسم الشريعة بكلية أصول الدين (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يعين السيد بلعربي الطيب بصفة رئيس قسم علم النفس و علوم التربية بكلية العلوم الاجتماعية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 تعين السيدة خياوي مسعودة بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب واللغات (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 يعين السيد بلعربي الطيب بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية (جامعة الجزائر).
- بقرار مؤرخ في 14 أفريل 1999 تعين السيدة خياوي بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد زين العابدين عبد المالك بصفة مساعد مكتف بالدراسات بالمركز الجامعي للبيجي.

- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد عباس عكاشه بصفة مدير معهد العلوم الدقيقة بالمركز الجامعي لسعيدة
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين حادة لشبور بصفة مساعد مكلف بالدراسات بالمركز الجامعي لسعيدة.
- بقرار مؤرخ في 21 أفريل 1999 يعين السيد مدربل خلادي بصفة رئيسا للسجاس العلمي لمعهد الفلاحة للمركز الجامعي بعسكر ابتداء من تاريخ تعينه.
- بقرار مؤرخ في 28 أفريل 1999 يعين السيد أمقران أرزقي أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بصفة رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للفيزياء.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عليوش كربوع كمال بصفة رئيس قسم العلوم السياسية الحقوقية جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بو كحيل الأخضر بصفة رئيس قسم القانون العام جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 تعين السيدة سحري فضيلة بصفة رئيس قسم القانون الخاص جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد جليت علي بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد دراجي علي بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة عنابة..
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بروزاق كمال بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عنابة
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عمران هال الصلح بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم جامعة عنابة
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قلطي محمد بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قارة هشام بصفة رئيس قسم علوم البحار بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد برانس زيدان بصفة رئيس قسم الكيمياء الحيوية بكلية العلوم جامعة عنابة.

- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد تومي صالح بصفة رئيس قسم الإلكتروني بكلية العلوم جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد واري أهد بصفة رئيس قسم الإلكتروني بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد هيم مراد بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد هوم عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد رتيمة محمد بصفة رئيس قسم التعدين و هندسة الموارد بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بقاس جمال بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد زرداوي مصطفى بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد موساوي عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة الكهروميكانيكية بكلية الهندسة جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد خريسي ناصر بصفة رئيس قسم الجيولوجيا بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد قسوم جمال الدين بصفة رئيس قسم التهيئة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد عبد الحميد صادق بصفة رئيس قسم الزراعة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية جامعة عنابة.
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بوزبدة زوبير بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد ورداشي لحاسي بصفة رئيس قسم الري بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).
- بقرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد سراج محمد الطيب بصفة رئيس قسم المناجم بكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية (جامعة عنابة).

- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد ماضي بلقاسم بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد جابه أحمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد زواي حسين بصفة رئيس قسم علوم الاتصال بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد رنجان الشريف بصفة رئيس قسم العلوم المالية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد شويبة سيف الإسلام بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد مخناش بشر بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد مانع محمد بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد بولدروغ نجيب بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد محمودي رشيد بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية الأداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة عنابة).
- قرار مؤرخ في 11 ماي 1999 يعين السيد براهيمي علي بصفة أمين عام بالمدرسة المتعددة التقنيات للعمير و العمران.
- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بلقصة رابح بصفة مدير مساعد مكلف بالدراسات بمعهد علوم البحر و هيئة السواحل.
- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد عمار سرای توفيق بصفة نائب مدير الإدارة العامة بمعهد علوم البحر و هيئة السواحل
- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بن موسى عبد الوهاب بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة سيدى بنعباس).
- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بن موسى عبد الوهاب بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة سيدى بنعباس).

- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد مكلكل بوزيان بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد مجاورد محمد بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية الآداب و العلوم الإنسانية، (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 تنهى مهام السيد جاهد بن يونس من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالتحطيط والتوجيه والإعلام بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس بطلب منه.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد عيناد ثابت ادريس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالتحطيط والتوجيه والإعلام بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بلعربي عبد القادر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد قادر عبد الدائم بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين مودن قادة بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيدة قرة قدور بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 تعين السيدة بوديفة حورية (خليفatic) بصفة رئيس قسم علم البيئة بكلية العلوم (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد جهون عبد اللطيف بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية الهندسة (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد رمضان يوسف بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد محجوب زوير بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد داين كير معاشو بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة سيدى بلعباس).
- بقرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد بورحنة علال بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة سيدى بلعباس).

- قرار مؤرخ في 18 ماي 1999 يعين السيد صبار نور الدين حلبيش بصفة رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة سيدى بلعباس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيدة بلخوجة رزينة بصفة رئيس قسم البيوتكنولوجيا بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بلعيدي ايدير بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد جراده حياة بصفة رئيس قسم الطاقوية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سي شايب محمد والي بصفة رئيس قسم الصيانة الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد نور الدين عبد القادر بصفة رئيس قسم هندسة المواد بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بن عيسى عبد العزيز بصفة رئيس قسم هندسة الكهرباء بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد تلانتيكيت محمد بصفة رئيس قسم التكنولوجيا الغذائية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد شهاب بشير بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سي شايب محمد والي بصفة رئيس قسم الصيانة الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بوقرن عبد الرحيم بصفة رئيس قسم الحيوفيزياء هندسة الزلازل و الظواهر العشوائية ، بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد صادوق الحبيب بصفة رئيس قسم حقول المعادن و المحروقات بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد كرشوش سعيد بصفة رئيس قسم نقل و عتاد المحروقات بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- قرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد خلاصي عبد الحميد بصفة رئيس قسم تالية الطائرق و الكهرباء بكلية المحروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).

- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد صادق الحبيب بصفة رئيس قسم حقول المعادن و المخروقات بكلية المخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد غري عبد الله بصفة رئيس قسم هندسة الطراائق الكيميائية و الصيدلانية بكلية المخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد وشان عبد الرزاق بصفة رئيس قسم اقتصاد و تسويق المخروقات بكلية المخروقات و الكيمياء (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سعدي خضر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد حرز الله عبد الكرم بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد هديبال محمد بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد بن راشدي خالد بصفة رئيس قسم معالجة السوائل الصناعية بكلية الهندسة (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد طويل عمار بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة بومرداس).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد زوبير نواس بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد طاهر شامي بصفة رئيس قسم الكيمياء الصناعية بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد محمد حاج رابح بصفة رئيس قسم الإلكترونيك الصناعية بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد نصر الدين مسعود ناصر بصفة رئيس قسم الهندسة بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد سعيد برغول بصفة رئيس قسم الملاحة الجوية بكلية الهندسة (جامعة البليدة).
- بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد مراد دربال بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد خضر لشسط بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد جمال قيطارني بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية العلوم الزراعية و البيطرة (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد أحمد سوسي بصفة رئيس قسم الزراعة بكلية العلوم الزراعية و البيطرة (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد فوزي أو صديق بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 22 ماي 1999 يعين السيد دحاني بخراج بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر، (جامعة البليدة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد كحال أحسن بصفة رئيس قسم علوم الأرض بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد لكحل عبد الوهاب بصفة رئيس قسم الجغرافيا بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد صفي الدين عبد الكريم بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية و التعمير بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين خروف حيد بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد شرقى محمد صغير بصفة رئيس قسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 تعين السيدة غيوة فريدة بصفة رئيس قسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بن حرش عبد العزيز بصفة رئيس قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد صوفي عبد اللطيف بصفة رئيس قسم علم المحاسبات بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

-بقرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد شريف عبد الحفيظ بصفة رئيس قسم التربية البدنية و الرياضية بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، (جامعة متوري قسنطينة).

- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد غية يوسف بصفة رئيس قسم اللغة العربية و آدابها بكلية الآداب و اللغات (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد هاروبي ابراهيم بصفة رئيس قسم اللغات الحية الأجنبية بكلية الآداب و اللغات (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خري حسين بصفة رئيس قسم الترجمة بكلية الآداب و اللغات (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بو عبد الله مختار بصفة رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد مصباح محمد علي بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد موساوي عبد النور بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خلف الله عمار بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد رحابي فؤاد لزهر بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية العلوم (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بوارحي الحاسن بصفة رئيس قسم العلوم البيطرية بكلية العلوم (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بوجلال عبد الغاني بصفة رئيس قسم التغذية و التغذى بكلية العلوم (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خاجا محمد بصفة رئيس قسم الإلكترونيك بكلية الهندسة (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد عمارة ادريس بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (جامعة متوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خلادي محمد خير الدين بصفة رئيس قسم الاعلام الآلي بكلية الهندسة (جامعة متوري قسنطينة).

- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد كعابي عبد الناصر بصفة رئيس قسم هندسة التكيف بكلية الهندسة (جامعة متغوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد بوزيد عيسى بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية الهندسة (جامعة متغوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد منيعي عبد السلام بصفة رئيس قسم الكيمياء الصناعية بكلية الهندسة (جامعة متغوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 25 ماي 1999 يعين السيد خليفي الداودي بصفة رئيس قسم علوم الطبيعة بكلية العلوم (جامعة متغوري قسنطينة).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد باغلي عبد اللطيف بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد دندان زوبير الخليل بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد عباس محمد الخليل بصفة رئيس قسم اللغة و الأدب العربي بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد شايف عكاشه بصفة رئيس قسم الثقافة الشعبية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوغزة ديدان بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بن بوزيان محمد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد ساهيل سيدي محمد بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوشريط كير بصفة رئيس قسم البيولوجيا بكلية العلوم العلوم (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد تابقى بوفلحة بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوهراءة رشيد طارق بصفة رئيس قسم العابات بكلية العلوم (جامعة تلمسان).

- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد باغلي محمد الخامس بصفة رئيس قسم علوم الأرض و  
التراث بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد صبان عمر بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية  
الهندسة (جامعة تلمسان).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد طبال محمد بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالخطيط و  
التوجيه والإعلام بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بن سبع فيصل بصفة رئيس قسم البيطرة بكلية العلوم  
(جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد ربيعي صلاح الدين بصفة رئيس قسم الرياضيات بكلية  
العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد مناف محمد رضا بصفة رئيس قسم علوم الأرض بكلية العلوم  
(جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد كربوع عبد الله بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم  
(جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد أبركان محمد الشريف بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية  
العلوم (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد شريف عمر بصفة رئيس قسم العلوم التسيير بكلية العلوم  
الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد علي وشن محمد بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية  
الهندسة (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد لحباري نور الدين بصفة رئيس قسم الحاسوب بكلية الهندسة  
(جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد قريبي سليمان بصفة رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية  
الآداب وعلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد مطاطحة محمد كمال بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية  
الآداب وعلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- بقرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بلحداد سليمان بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية  
الآداب وعلوم الإنسانية (جامعة باتنة).

- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بعبيع نادية بصفة رئيس قسم علم النفس الفرنسي بكلية الآداب و العلوم الإنسانية (جامعة باتنة).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوغشال نور الدين بصفة رئيس قسم الإلكتروني بكلية الهندسة (جامعة باتنة).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد بوشبور توفيق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم (جامعة تلمسان).
- قرار مؤرخ في 30 ماي 1999 يعين السيد مزاري محمد بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية الهندسة (سيدي بلعباس).
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهي مهام السيد بوغارحة محمد الطاهر من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالاتخذيط والتوجيه والإعلام بجامعة الجزائر
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهي مهام السيد بسعادة رشيد من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بالمسائل البيداغوجية بجامعة الجزائر
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 تنهي مهام السيد خيسي هيد من منصب نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة الجزائر
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد عبد الله بدعيدة بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالاتخذيط والتوجيه والإعلام بجامعة الجزائر
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد مسعودي الحواس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد بوكراد ادريس بصفة نائب مدير الجامعة مكلف بالشؤون البيداغوجية بجامعة الجزائر
- قرار مؤرخ في 31 ماي 1999 يعين السيد لعماري أهد بصفة رئيس قسم علوم التسيير بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة.
- قرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد علقيمة جمال أهد بصفة رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- قرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عماري محمود أهد بصفة رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- قرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد بومرزوق زكرييا بصفة رئيس قسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.

- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد شريف فضيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عاشر بشير بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد موسى عمار بصفة رئيس قسم الإلكتروني تقني بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد ملاس مكي بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مغري محمد العربي بصفة رئيس قسم الإلكتروني بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد فلياشي طارق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مفهودة صالح بصفة رئيس قسم الآداب بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد برقوق عبد الرحيم بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين بلطاط معتوق بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعين السيدة عربi (م) مغربي خلوجية متعوق بصفة رئيس قسم السحر بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودريوة عبد الكريم بصفة رئيس قسم العلوم القانونية و الإدارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أقرور محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجي صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أرزقي عبد النور بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد شريف فضيل بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد عاشر بشير بصفة رئيس قسم الري بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد موسى عمار بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد ملاس مكي بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مغربي محمد العربي بصفة رئيس قسم الإلكترونيات بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد فلياشي طارق بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم و الهندسة جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد مفقودة صالح بصفة رئيس قسم الآداب بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 01 جوان 1999 يعين السيد برقوم عبد الرحمن بصفة رئيس قسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية جامعة بسكرة.
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين بعطاف معنوق بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعين السيدة عربى (م) مغربي خلوجة معنوق بصفة رئيس قسم التسويير بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودربوة عبد الكريم بصفة رئيس قسم العلوم القانونية و الإدارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أفرور محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجارية بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجي صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- بقرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد أرزقي عبد النور بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد راجحي علاوة بصفة رئيس قسم اللغة و الثقافة الأمازيغية بكلية الأداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد تابي فريد بصفة رئيس قسم اللغة و الأدب العربي بكلية الأداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودراهم اسماعيل بصفة رئيس قسم الفيزياء العربي بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد خلفاوي يوسف بصفة رئيس قسم الهندسة بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد جوادى جمال بصفة رئيس قسم أکیولوجیا التیزیو - کیمیاء بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد تھکورت عبد القادر بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بلعطاف معتوق بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 تعین السیدة عربی (م) مغری خلوچة بصفة رئيس قسم عنوم التسری - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بودریوہ عبد الکریم بصفة رئيس قسم علوم القانونیة و الاداریة - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد افروز محمد الصادق بصفة رئيس قسم العلوم التجاریة - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد دراجی صالح بصفة رئيس قسم اللغة الإنجليزية - بكلية الأداب و العلوم الإنسانية بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد رزقي فاروق بصفة رئيس قسم هندسة الطرق - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد لوعلیش حیاۃ بصفة رئيس قسم علوم التغذیة - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد بن هیش نذیر بصفة رئيس قسم الري - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد موالي عیسی بصفة رئيس قسم بیولوچیا الکاتنات ز العشار - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بجاية..

- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد نصیر عبد الحکیم بصفة رئيس قسم الرياضيات - بكلية العلوم و الهندسة بجامعة بسكرة
- قرار مؤرخ في 08 جوان 1999 يعين السيد موسى عبد الناصر بصفة رئيس قسم العلوم الاقتصادية - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة بسكرة ..
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد عادل الجيلالي بصفة رئيس قسم القانون - بكلية الأداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد بن رمضان فريد بصفة رئيس قسم اللغة الفرنسية - بكلية الأداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد مخلوف عامر بصفة رئيس قسم الأدب العربي - بكلية الأداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد مخلوف عامر بصفة رئيس قسم الأدب العربي - بكلية الأداب و الفنون بجامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد حيموري سليمان بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد هي فؤاد بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد عبودة أهدا بصفة رئيس قسم الميكانيك - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد بلعيدي بلحراث بصفة رئيس قسم الرياضيات - بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد جياوي رشيد بصفة رئيس قسم البيولوجيا-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد كروجية راوح بصفة رئيس قسم الفيزياء-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد هزاوي فوضيل بصفة رئيس قسم الكيمياء-بكلية العلوم و الهندسة جامعة مستغانم.
- قرار مؤرخ في 12 جوان 1999 يعين السيد صغير علي شنوف بصفة رئيس قسم العلوم التجارية - بكلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة مستغانم.

- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد مدني يسعد عبد الرحيم بصفة رئيس قسم الرياضيات - بكلية العلوم - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد عبد الوهاب محمد الرحيم بصفة رئيس قسم الفيزياء - بكلية العلوم - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد هاوي عبد الكريم بصفة رئيس قسم الكيمياء - بكلية العلوم - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيدة حرش مريم بصفة رئيس قسم البيوتكنولوجيا - بكلية العلوم - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد هان مبروك بصفة رئيس قسم الهندسة المدنية - بكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بنحول محمد بصفة رئيس قسم الماتجاهو المعدنة - بكلية الهندسة الميكانيكية - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد مختارى عبد الله بصفة رئيس قسم الهندسة البحرية - بكلية الهندسة الميكانيكية - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد قرطى بن علي بصفة رئيس قسم الإلكترونقى - بكلية الهندسة الكهربائية - جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف .
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد دادى عدون ناصر بصفة مدير معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي بالأغواط
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد فغورو دحو بصفة رئيس قسم التاريخ وعلم الآثار - بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران.
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد العربي شحط قادر بصفة رئيس قسم القانون العام - بكلية الحقوق جامعة وهران.
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد الطيب عبد القادر بصفة رئيس قسم الآثار - بكلية الحقوق جامعة وهران.
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بوشخاوي الناج آل سيد الشيخ بصفة رئيس قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية - بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية - جامعة وهران.
- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد بوشخاوي الناج آل سيد الشيخ بصفة رئيس قسم الجغرافيا و التهيئة العمرانية - بكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية - جامعة وهران.

- قرار مؤرخ في 13 جوان 1999 يعين السيد عجالي أعيال محمد الأمين بصفة رئيس قسم الحقوق - بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية - جامعة بسكرة.
- قرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد عجالي استعمال بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي و بحوث العمليات - بكلية العلوم و الهندسة الاقتصادية - جامعة بجاية -.
- قرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد عجالي استعمال بصفة رئيس قسم الإعلام الآلي و بحوث العمليات - بكلية العلوم و الهندسة الاقتصادية - جامعة بجاية -.
- قرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد كركار موسى بصفة نائب مدير مكلف بالمسائل البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.
- قرار مؤرخ في 16 جوان 1999 يعين السيد كركار موسى بصفة نائب مدير مكلف بالمسائل البيداغوجية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .
- قرار مؤرخ في 21 جوان 1999 يعين السيد حسان محمد بصفة رئيسا للمجلس البيداغوجي للمدرسة الوطنية العليا للري ابتداء من تاريخ تعينه.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد برحال محمد بصفة رئيس قسم اللغات الأجنبية بكلية الأداب و العلوم الاجتماعية جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد معماش مصطفى بصفة رئيس قسم الفيزياء بكلية العلوم جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد فرماد محمد بصفة رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد طالبي الربيع بصفة رئيس قسم الطب بكلية الطب جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد بو عمامة العربي بصفة رئيس قسم البصريات و ميكانيك الدقة بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد زهاد خالد بصفة رئيس قسم الإلكترونique بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد جلوبي ابراهيم بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة جامعة سطيف.
- قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 يعين السيد جلوبي ابراهيم بصفة رئيس قسم هندسة الطرائق بكلية الهندسة جامعة سطيف.

-مقرر رقم 01 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي أصول الدين بالجزائر، التي يمارسها السيد مساعد عمار، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 02 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية بباتنة، التي يمارسها السيد خزار محمد، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 03 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للحضارة الإسلامية بوهران، التي يمارسها السيد بكري عبد الكريم، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 04 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الطبية بعنابة، التي يمارسها السيد سعaidية عبد الرحيم، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 05 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالى للعلوم الطبية بقسنطينة ، التي يمارسها السيد بن معطي عبد اللطيف . لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 06 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالى للعلوم الطبية بوهران ، التي يمارسها السيد نور الدين بشير بوحيرة ، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 07 المؤرخ في 09 يناير 1999 تنهي مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالى للعلوم الطبية بالجزائر ، التي يمارسها السيد رقبي محمد ، لالغاء الهيكل.

-مقرر رقم 08 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد بن معطي عبد اللطيف بصفة عميد بالجامعة ، لكلية الطب -جامعة قسنطينة-

-مقرر رقم 09 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد عمار مساعد بصفة عميد بالجامعة ، لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر -

-مقرر رقم 10 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد رقبي محمد بصفة عميد بالجامعة . لكلية الطب -جامعة الجزائر -

-مقرر رقم 11 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد سعaidية عبد الرحيم بصفة عميد بالجامعة لكلية الطب -عنابة -

-مقرر رقم 12 المؤرخ في 09 يناير 1999 يعين السيد بشر بوحيرة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة وهران-

-مقرر رقم 14 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته ينبع للسيد بن معطي عبد النطيف بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة قسنطينة- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 15 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته ينبع للسيد بشر بوحيرة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة وهران- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 16 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته ينبع للسيد سعaidية عبد الرحيم بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة عنابة - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 17 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته ينبع للسيد رقاي محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة الجزائر - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 18 المؤرخ في 24 يناير 1999 في حدود صلاحياته ينبع للسيد عمار مساعدى بصفة عميد بالنيابة ، لكلية أصول الدين -جامعة الجزائر - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 19 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران يكلف السيد بكري عبد الكريم بالنيابة عمادة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران - .

-مقرر رقم 20 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران و في حدود صلاحياته ينبع للسيد بكري عبد الكريم بصفته مكلف بنيابة عمادة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -- تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 21 المؤرخ في 26 يناير 1999 في انتظار تعيين عمداء كليات جامعة وهران يكلف السيد خزار محمد بالنيابة عمادة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة-.

-مقرر رقم 22 المؤرخ في 26 يناير 1999 في التظار تعين عمداء كليات جامعة باتنة و في حدود صلاحياته يمنع للسيد خزار محمد بصفته مكلف بنيابة عمادة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 23 المؤرخ في 10 فيفري 1999 يعين السيد دردور محمد بصفة مدير عام، بنيابة،للوكلالة الوطنية لشئون نتائج البحث و التنمية التكنولوجية.

-مقرر رقم 22 المؤرخ في 26 يناير 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيد خزار محمد بصفته مكلف بنيابة عمادة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية -جامعة باتنة - تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-مقرر رقم 24 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يمنع للسيد دردور محمد مدير عام، بنيابة لـلوكالـة الـوطـنـية لـشـئـونـ الـبـحـثـ وـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ ،ـ تـفـوـيـضـ بـالـإـمـضـاءـ بـاسـمـ وزـيرـ الـعـلـمـيـ وـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ كـاـمـرـ بـالـصـرـفـ ثـانـ.

-مقرر رقم 25 المؤرخ في 10 فيفري 1999 تخصص لـلـوـكـالـةـ الـوطـنـيةـ لـشـئـونـ الـبـحـثـ وـ الـطـوـبـوـرـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ المـكـاتـبـ فـيـ سـاحـةـ الـقـدـسـ بـعـيـدـةـ وـ الـمـسـتـغـلـةـ سـابـقاـ مـنـ طـرـفـ دـيـوـانـ التـرـقـيـةـ وـ التـسـيـرـ الـعـقـارـيـ لـمـوـظـفـيـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـ التـقـنـيـ كـمـقـرـرـ هـاـ.

-مقرر رقم 26 المؤرخ في 23 مارس 1999 تنهى مهام مدير البحث ما بين القطاعات و الشئون، التي يمارسها السيد دردور محمد لإلغاء الهيكل.

-مقرر رقم 27 المؤرخ في 23 مارس 1999 تنهى مهام مدير محطة للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي، التي يمارسها السيد بلقاسم بوزيدي، بناءا على طلبه.

-مقرر رقم 28 المؤرخ في 07 أفريل 1999 يعين السيد حرميم ارزقي بصفة مدير بنيابة ، محطة للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

-مقرر رقم 28 المؤرخ في 07 أفريل 1999 يعين السيد حرميم ارزقي بصفة مدير بنيابة ، محطة للتجارب التجهيزات الشمسية في الوسط الصحراوي.

-عمر رقم 29 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يعين للسيد حرمي أرزقي مدير، بالنيابة ، لخطة للتجارب التجهيزات التسمية في الوسط الصحراوي، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-عمر رقم 30 المؤرخ في 10 افريل 1999 يعين السيد بكري عبد الكريم بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -

-عمر رقم 31 المؤرخ في 10 فيفري 1999 في حدود صلاحياته يعين للسيد بكري عبد الكريم عميد، بالنيابة، لكلية، العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -. تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-عمر رقم 32 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد العسكري محمد الطيب بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم -جامعة عنابة -

-عمر رقم 33 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد موسى أوشغون بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الهندسة -جامعة عنابة -

-عمر رقم 34 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد قدور بوخيس بصفة عميد بالنيابة ، لكلية علوم الأرض و العلوم الزراعية-جامعة عنابة -

-عمر رقم 35 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد عيسى جاب الخير بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق -جامعة عنابة -

-عمر رقم 36 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد محمد صاري بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة عنابة -

-عمر رقم 37 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد بوحمة بوعيو بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية -جامعة عنابة -

-عمر رقم 38 المؤرخ في 15 افريل 1999 يعين السيد منصوري رفيق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة تبزي وزو -

-يعقرر رقم 39 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد توابتي عبد الرزاق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة سطيف -

-يعقرر رقم 39 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد توابتي عبد الرزاق بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة سطيف -

-يعقرر رقم 41 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بن قدیاب محمد بصفة عبید بالنيابة ، لكلية الهندسة -جامعة سیدی بلعباس -

-يعقرر رقم 42 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بجاوی مصطفی بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الطب -جامعة سیدی بلعباس -

-يعقرر رقم 43 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد بومدين کمال بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق -جامعة سیدی بلعباس -

-يعقرر رقم 44 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عمران نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم -جامعة سیدی بلعباس -

-يعقرر رقم 45 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد حید شنیقی بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الحقوق -جامعة سیدی بلعباس -

-يعقرر رقم 46 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عبد القادر هنی بصفة عميد بالنيابة ، لكلية الآداب و اللغات -جامعة الجزائر -

-يعقرر رقم 47 المؤرخ في 15 أفريل 1999 يعين السيد عمر شعبان بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسیر -جامعة الجزائر -

-يعقرر رقم 48 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد محمد البشير شنیقی بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الإنسانية -جامعة الجزائر -

-يعقرر رقم 49 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد محفوظ سعائی بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم الاجتماعية -جامعة الجزائر -

-عقارر رقم 50 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد كعباش محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية العلوم  
-جامعة سطيف -

-عقارر رقم 51 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد بوعواجة نور الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
الهندسة -جامعة سطيف -

-عقارر رقم 52 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد تشريفت عبد المالك بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير -جامعة سطيف -

-عقارر رقم 53 المؤرخ في 05 ماي 1999 يعين السيد بو عبد الله حسن بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
الآداب و العلوم الاجتماعية -جامعة سطيف -

-عقارر رقم 54 المؤرخ في 15 ماي 1999 تنهي مهام المدير العام للمعهد الوطني للتحيط و الإحصاء  
بالجزائر، التي يمارسها السيد بلقاسم ناصر عن الدين.

-عقارر رقم 55 المؤرخ في 15 ماي 1999 في حدود صلاحياتها تفتح للسيدة عكوف (م) عليتوش  
تاكليل مدير عام ، بالنيابة، للمعهد الوطني للتحيط و الإحصاء بالجزائر الإنسانية و الحضارة تفويض  
بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كامر بالصرف ثان.

-عقارر رقم 56 المؤرخ في 05 ماي 1999 تعين السيدة عكروف (م) عليتوش تاكليل بصفة مدير عام  
بالنيابة، للمعهد الوطني للتحيط و الإحصاء بالجزائر .

-عقارر رقم 66 المؤرخ في 20 جوان 1999 يعين السيد عمراني عبد الجيد بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
الآداب و العلوم الإنسانية -جامعة باتنة -

-عقارر رقم 67 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد حاشي نصر الدين بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
الهندسة -جامعة تيزى وزو -

-عقارر رقم 68 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بوطيبة زبيوني بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
العلوم -جامعة وهران -

-عقارر رقم 69 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد مبرولي عبد الكريم بصفة عميد بالنيابة ، لكلية  
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية -جامعة وهران -

-مقرر رقم 70 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بشير بوحجرة محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكتيبة الأداب و اللغات و الفنون -جامعة وهران -

-مقرر رقم 71 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بن يطو محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكتيبة العلوم -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-مقرر رقم 72 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد العشاعشي سيدي محمد بصفة عميد بالنيابة ، لكتيبة الهندسة المعمارية و الهندسة المدنية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-مقرر رقم 73 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد قاضي سيد الماحي لمين بصفة عميد بالنيابة ، لكتيبة الهندسة الميكانيكية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -

-مقرر رقم 74 المؤرخ في 24 جوان 1999 يعين السيد بالبشير محمد فوزي بصفة عميد بالنيابة ، لكتيبة الهندسة الكهربائية -جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا -